٢٨٧

هذا كتاب الجواهر
الزكية في حل ألفاظ العشماوية
للإمام أحمد بن تركي
ابن أحمد امام
الشريعة
نفعنا الله به
والمسلمين
بمنه وكرمه
آمين
آمين
آمين

في نوبة الفقير ناجي أحمد
العوار عفى الله عنه آمين
يا رحم الراحمين يا رب العالمين آمين

جميع سبب وهو ما لا ينقض الوضوء بنفسه بل بما
يؤدي اليه فاما الاحداث اي التي تنقض الوضوء بنفسها الحدث
وبذاتها لانها الاصل فخمسة تفصيلها ثلاثة من
القبل وهي المذي بذال معجمة ساكنة وتخفيف
اليا وهو ما ابيض يخرج عند اللذة بالانعاظ
اي قيام الذكر سوا حصل بملاعبة او قبلة او
تذكر او نحو ذلك فان لم يخرج منه شي فلا وضوء عليه ولو
حصلت له اللذة والانعاظ والودي بدال المهملة
وهو ما ابيض يخرج غالبا بأثر البول وينقضه البول
وهو معروف فهذه الثلاثة من القبل واما
التي من الدبر فاشار اليها بقوله واثنان من الدبر
وهو الغائط ويطلق حقيقة على ما انخفض
من الارض ثم سمي به الخارج من باب تسمية الشي
باسم محله وينقضه الريح سوا خرج بصوت او بغير صوت
فلو خرج من القبل او من الفرج فلا ينقض وهذا
اخر الكلام على الاحداث واما اسباب الاحداث
فالنوم وهو على اربعة اقسام طويل ثقيل
وهو الذي يخالطه الثقل ويذهب العقل ولا
يشعر صاحبه بما فعل فانه ينقض الوضوء اتفاقا
لان صاحبه لا يشعر بما خرج منه وكذا قصير ثقيل
فانه ينقض الوضوء ايضا على المشهور واما

قصير

قصير خفيف وهو الذي يشعر صاحبه بادنى سبب
فانه لا ينقض الوضوء اتفاقا لان صاحبه يشعر
بما خرج منه ومثله في عدم النقض طويل خفيف
لكنه يستحب منه الوضوء على المعروف ومن
الاسباب التي تنقض الوضوء زوال العقل اي
استتاره اذا لو زال لم يعد بالجنون وكذلك
الاغما قال مالك ومن اغمي عليه فعليه الوضوء وكذلك
السكر سوا كان من حلال كلبن حامض او نحوه
او حرام كخمر قال ابو الحسن انما وجب الوضوء من هذه
الثلاثة لانه لما وجب بالنوم مع كونه اخف لزواله
بيسير الانتباه كان وجوبه مع هذه اولى وظاهر
كلامه انه لو زال عقله بهم او نحوه من غير الاربع
لا وضوء عليه وهو كذلك عند ابي القاسم وقال
ابن نافع عليه الوضوء ومن استغرق في محبة قلبه
في حب الله تعالى حتى غاب عن احساسه لا و
ضوء عليه قاله ابن عمر وينتقض الوضوء ايضا
بالردة وهي ان يكفر بعد اسلامه والعياذ
بالله لانها تحبط عمله والوضوء منه قال تعالى
لئن اشركت ليحبطن عملك وينتقض بالشك في الحدث
كان يتوضا ثم يشك في الحدث هل احدث ام لا
وكذا لو تيقن الحدث وشك هل حصل منه فعل

الوضوء او بعده وهذا اي في غير المستنكح بان يكثر
منه الشك فان كثر منه فلا وضوء عليه وينتقض بمس
الذكر اي ذكر نفسه المتصل ولو خنثى مشكلا وسواء
مسه عمدا او سهوا او نسيانا من الكمرة او غيرها
التذ ام لا ولابد ان يكون المس بباطن الكف او بباطن
الاصابع او جنبيها ولو باصبع زايدة ان احس و
ينتقض ايضا باللمس اي لمس اجنبية يلتذ بمسها
ولو ظفرها او شعرها او فوق حايل خفيف وقيل
والكثيف وهو اي اللمس على اربعة اقسام الاول
ان قصد اللذة ووجدها فعليه الوضوء اتفاقا
الثاني ان وجدها اي اللذة ولم يقصدها فعليه
الوضوء ايضا على المشهور والثالث ان قصدها
ولم يجدها فعليه الوضوء والرابع ان لم يقصد
اللذة ولم يجدها فلا وضوء عليه اتفاقا فتحصل من
كلامه ان الوضوء ينتقض في ثلاث حالات ولا ينتقض
في الرابعة وهذا اي في غير القبلة واما القبلة
فان كانت في الفم فانها تنقض مطلقا وجد اللذة ام
لا سواء كانت بكره او استغفال الا لوداع او رحمة و
اما ان كانت في غير الفم فلا تنقض الا ان يقصد
اللذة او يجدها ابو الحسن عن الفاكهاني
وهذا التفصيل في اللامس واما الملموس فاذا

اللمس وضع جسم على جسم لطلب معنى فيه كوضع جسم على جسم لا لطلب معنى فيه قوله لطلب معنى ان يعرف كون هذا الشيء حارا او باردا او يابسا او لينا او صلبا فان قصد لذة انتقض وضوءه وان لم يقصد فلا ينتقض بخلاف المس فانه ينتقض ولو لم يقصد لذة وحكم ان المس بعود لا ينقض به ولو قصد ووجد وهو كذلك وكذا لو ضرب شيئا بطرف كمه قاصد اللذة لا ينتقض وضوءه كما في ح اه

قال الله

٧٨

قال الله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك وينتقض بالشك
في الحدث كان يتوضا ثم يشك هل احدث ام لا وكذا لو
تيقن الحدث وشك هل حصل منه قبل الوضوء او بعده
وهذا في غير المستنكح بان يكثر منه الشك فان كثر
منه الشك فلا وضوء عليه وينتقض بمس الذكر اي ذكر
نفسه المتصل ولو خنثى مشكلا وسواء مسه عمدا او
نسيانا من الكمرة او غيرها التذ ام لا ولابد ان يكون
المس بباطن الكف او بباطن الاصابع اي او جنبيها
ولو باصبع زايدة ان احس وينتقض باللمس اي لمس
اجنبية يلتذ بمثلها ولو بظفرها او شعرها او فوق حايل
خفيف وقيل والكثيف وهو اي اللمس على اربعة اقسام
الاول ان قصد اللذة ووجدها فعليه الوضوء اتفاقا
والثاني ان وجدها اي اللذة ولم يقصدها فعليه الوضوء
ايضا على المشهور والثالث ان قصدها ولم يجدها
فعليه الوضوء والرابع ان لم يقصد اللذة ولم يجدها
فلا وضوء عليه اتفاقا فتحصل من كلامه ان الوضوء
ينتقض في ثلاث حالات ولا ينتقض في الرابعة
وهذا في غير القبلة واما القبلة فان كانت في الفم
فانها تنقض مطلقا وجد لذة ام لا ولو كانت بكره او
استغفال الا لوداع او رحمة واما ان كانت في غير الفم
فلا تنقض الا ان يقصد اللذة او يجدها ابو الحسن
عن الفاكهاني وهذا التفصيل في اللامس واما الملموس
فان بلغ والتذ توضا والا فلا شيء عليه ما لم يقصد اللذة
فيصير لامسا ولا ينتقض الوضوء بمسح دبر على المشهور

ولا انثيين ولا الالية ولا العانة ولا بمس موضع الجب ولا ينتقض
بمس فرج صغيرة لا تشتهي او بهيمة ولا ينتقض بخروج (او صغيرة)
قي سوا تغير عن الطعام ام لا ومن باب اولى القلس
وهو ما حامض يخرج من المعدة عند الامتلا ولا ينتقض
باكل لحم جزور اي ابل مسخونة ولا بحجامة ولا فصد ولا
ينتقض بقهقهة في صلاة خلافا لابي حنيفة ولا ينتقض
بمس امراة فرجها الطفت ام لا وقيل ان الطفت فعليها
الوضو والالطاف هي ان تدخل شيا من اصابعها بين
شفريها ولما انهى الكلام على نواقض الوضو اتبعه
بما يرفعه فقال باب احكام اقسام
المياه التي يجوز منها الوضو اي انواعها والما جوهر
لطيف سيال لا لون له يتلون بلون انايه واشار الى ان
الما منه ما يجوز التطهير به ومنه ما لا يجوز بقوله اعلم
وفقك الله ان الما على قسمين قسم مخلوط بغيره
وقسم غير مخلوط بشي اجنبي فاما غير المخلوط فهو
طهور اي طاهر في نفسه ومطهر لغيره وهو الما المطلق
وسمي بالمطلق لانه يصدق عليه اسم ما بلا قيد فلا
يقال ما بطيخ ولا ما ريحان ونحوه والمراد قيد بلازمه
فلا يضر ما بير ولا ما بحر لانه قيد يفارقه يجوز منه
الوضو سوا نزل من السما كالمطر والثلج والبرد والجليد
والمجموع من الندا او نبع من الارض كما العيون
والابار او ذاب بعد ان كان جامدا او كان سور
بهيمة اي فضلة شربها كانت مما يوكل لحمه كالبقر
والغنم اولا كالبغل والحمار على المشهور وكذا سور

الحايض

الحايض والجنب وفضلة طهارتهما فان ذلك كله يجوز
منه الوضو ثم شرع في القسم الثاني فقال
واما المخلوط اي بشي مما يفارقه اذا تغير احد اوصافه
اي اوصافه الثلاثة وهي لونه وطعمه وريحه بشي
من ذلك المخالط فهو اي ذلك الما المتغير على قسمين
لانه تارة يختلط بنجس فيتغير به اي احد اوصافه
فالما نجس اي متنجس لا يستعمل في العادات كعجن وطبخ
ولا في العبادات كوضو وغسل كما سياتي ولهذا قال
لا يصح الوضو منه اي ولا غيره كما تقدم وان لم يتغير
اي الما به اي بالنجس فان كان الما قليلا والنجاسة
قليلة كره الوضو منه على المشهور واولى في الكراهة
اذا كثرت النجاسة وقل الما ولم يتغير واما ان كثر الما فلا كراهة
قلت النجاسة او كثرت ثم اشار الى القسم الثالث وهو
ما اذا تغير الما بطاهر فقال وتارة يختلط بطاهر فيتغير
به فان كان الطاهر مما يمكن الاحتراز منه بان كان
مما يفارق الما غالبا كالمخلوط بالزعفران والورد والعجين
وما اشبه ذلك اي من المياه المتغيرة بالطاهرات
كالغدير المتغير بروث الماشية اي ماكولة اللحم والبير
المتغيرة تغيرا بينا بورق الشجر والتبن او بحبل الساقية
او حبل الاستقا اذا كانت بالحاضرة فان كانت في البادية
ففيها خلاف والى ذلك كله اشار بقوله فهذا الما اي
المتغير بهذه الطاهرات طاهر في نفسه اي لكنه غير مطهر
لغيره فيستعمل في العادات من طبخ وعجن وشرب
ونحو ذلك ولا يستعمل في العبادات اي لا في وضو

ولا غيره اي من غسل وازالة نجاسة ونحو ذلك وان كان
المخالط للما مما لا يمكن الاحتراز منه كالما اذا تغير بقراره
او بشي مما لا ينفك عنه غالبا كالمتغير بالسبخة وهو
التراب المالح او الحماة وهو الطين الاسود المنتن او
الما الجاري على معدن زرنيخ او كبريت او نحو ذلك
فلو تغير لطول مكثه او بمتولد منه كالطحلب وهو خضرة
تعلو الما فالظاهر من كلامهم انه يجوز استعماله ولو مع
وجود غيره وعن مالك كراهته حينئذ وكذا لا يضر
الما المتغير بملح او تراب ولو طرح فيه قصدا وهذا الما
طهور يصح الوضو منه والله اعلم بالصواب ولما انهى الكلام
على الما المطلق شرع في الكلام على طهارة الحدث
وقسمها الى صغرى وكبرى وبدلهما وبدا بالصغرى
وهو الوضو وما يشتمل عليه من فرايض وسنن وفضايل
مبتديا بالاول فقال باب في ذكر
فرايض الوضو جمع فرض ويطلق الفرض على المحتم
والواجب واللازم وشروط وجوبه الاسلام والبلوغ
والعقل وارتفاع الحيض والنفاس ودخول وقت
الصلاة وبلوغ دعوة النبي صلى الله عليه وسلم
وامكان الفعل احترازا من المصلوب ونحوه وكون
المكلف غير ساه ولا غافل ولا نايم ووجود ما يكفيه
من الما المطلق قال ابو الحسن على القرطبية والوضو
بضم الواو وفتحها وقيل بالضم الفعل وبالفتح اسم
للما وفي ذكر سننه جمع سنة وهي ما فعله النبي صلى
الله عليه وسلم واظهره في جماعة وواظب عليه ولم يدل
دليل

دليل على وجوبه وفي ذكر فضايله جمع فضيلة وهي ما فعله
النبي صلى الله عليه وسلم في غير جماعة ثم اشار الى القسم
الاول بقوله فاما فرايض الوضو فسبعة النية عند
غسل الوجه وهي القصد الى الشي زاد بعضهم والعزم
على فعله وبعضهم مقرونا بفعله وشرعت النية لتمييز
العبادات عن غيرها وتمييز بعضها من بعض وثانيها
غسل الوجه وحده طولا من منابت شعر الراس المعتاد
الى اخر الذقن وحده عرضا من الاذن الى الاذن ويتعهد
اسارير جبهته وهي التجعيدات التي فيها وكذا يتعهد
ما غار من عينيه وما تحت انفه والوترة وهي الحاجز
بين طاقتي الانف وتحت شفته السفلى وظاهر
الشفتين ولا يتتبع ما غار من جسده كجرح بري او
خلق غايرا وثالثها غسل اليدين الى المرفقين
اي مع المرفقين ورابعها مسح جميع الراس اي مع عظم
الصدغين وما استرخى من الشعر وخامسها غسل
الرجلين الى الكعبين وهما الناتيان بمفصلي الساقين
ويستحب تخليل اصابعهما والرفق بهما وكون تخليلها استحب
وتخليل اصابع اليدين واجبا سياتي شدة التصاق
اصابع الرجلين فصارت كانها عضو واحد وسادسها
الفور وهو الموالاة بان يشرع في وضوءه من غير
تفريق كثير بين اجزايه وقيل هو سنة الا ان يكون ناسيا
فيبني على ما فعل من الوضو قال في المختصر وبنى بنية
ان نسي مطلقا اي طال او لم يطل وسابعها التدليك
وهو امرار اليد على العضو مع الما او بعده فهذه اي

الاشيا المذكورة سبعة لكن يجب عليك في غسل وجهك
ان تخلل شعر لحيتك اي بان تحرك الشعر حتى يصل الما
الى البشرة اي ان كان الشعر خفيفا تظهر البشرة
تحته وان كان شعر اللحية كثيفا فلا يجب عليك
تخليلها وكذلك يجب عليك في غسل يديك ان
تخلل اصابعك على المشهور واما ما تحت الاظافر
فلا يجب غسله على ما قاله ابن رشد في مقدمته
قال ناظمها وسخ الاظفار ان تركته فما عليك حرج او زلته
واجمع روسها بوسط الكف واغسل فان غسل ذاك يكفي
ثم اشار الى القسم الثاني بقوله واما سنن الوضو
فثمانية اولها غسل اليدين اولا الى الكوعين
اي حين الشروع في الوضو والكوع هو اخر الكف مما يلي
الابهام ومايلي الوسط يسمى رسغ ومايلي الخنصر كرسوع
ومايلي ابهام الرجل يسمى بوعا ونظم ذلك بعضهم فقال
عظم يلي الابهام كوع وما يلي الخنصر الكرسوع والرسغ ما وسط
وعظم يلي ابهام رجل ملقب ببوع فخذ من العلم واحذر من الغلط
وثانيها المضمضة وهي خضخضة الما في الفم وطرحه اي
طرحه وثالثها الاستنشاق وهو ان يجذب الما الى
داخل انفه بنفسه ويبالغ فيهما ان كان مفطرا قيل وحكمة
تقديم هذه الاعضا على الفرض اختبار الما فبغسل
اليدين يظهر لونه وبالمضمضة يعرف طعمه وبالاستنشاق
يعرف ريحه ورابعها الاستنثار وهو جذب الما من
الانف اي الى خارج ويجعل يده اليسرى على انفه
كالمتخاط وخامسها رد مسح الراس اي من منتهى

مسح

مسحه لمنتهاه سوا بدا بالمقدم او المؤخر وسادسها
مسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما وسابعها تجديد
الما لهما فلا يمسحهما ببلل راسه بل بما جديد غير
الذي مسح به راسه وثامنها ترتيب فرايض الوضو
فيغسل وجهه قبل ذراعيه وذراعيه قبل مسح راسه
ويمسح راسه قبل رجليه وفي كل ذلك يقدم ميامنه
قبل مياسره وما ذكره من ان الترتيب سنة هو
المشهور وقيل مستحب وقيل واجب ولما انتهى
الكلام على القسم الثاني شرع في القسم الثالث
فقال واما فضايله فسبعة اولها التسمية وثانيها
الموضع الطاهر خشية ان يتنجس من رشاشه
وثالثها قلة الما بلا حد اي لا برطل ولا رطلين
ولكن يقلل منه ما استطاع ويحكم به الغسل ولابد
قال في الرسالة وقلة الما مع احكام الغسل سنة
والسرف منه غلو وبدعة وقد توضا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بمد وهو وزن رطل وثلث
وتطهر بصاع وهو اربعة امداد بمده عليه الصلاة
والسلام انتهى فمن الناس من يحكم بالما القليل
ومنهم من لا يحكم الا بالكثير لجهله وعدم توفيقه
ورابعها وضع الانا على اليمين ان كان مفتوحا
اي لانه امكن لتناوله الما وخامسها الغسلة
الثانية اذا اوعب بالاولى وسادسها الغسلة
الثالثة اي ويكره ان يقتصر على الواحدة كما يكره
الكلام الا عن ذكر الله وسابعها السواك وينبغي ان

يكون عند المضمضة ويكره في المسجد لئلا يخرج منه
دم وما يؤذي المسجد ومن محاسن السواك انه
يذهب حفر الاسنان ويجلو البصر ويشد اللثة
وهي لحم الاسنان ويطيب الفم ويبقي البلغم الى غير
ذلك والله اعلم بالصواب ولما انهى الكلام على الطهارة
الصغرى شرع يبين الكبرى فقال باب
في فرايض الغسل وسننه وفضايله ثم اخذ يذكرها
مفصلة على هذا الترتيب فاما فرايضه فخمسة
الاولى النية وصفتها كالوضوء في نية رفع الحدث وهو
هنا الاكبر او استباحة ممنوع او الفرض ومحلها عند
اول مغسول سواء كان الذكر وغيره كالراس لكن ان
نوى على راسه اولا فليحذر ان يترك ذكره من غير
غسل بل يغسله ويتوضى اذا فرغ من الغسل لاجل
مس ذكره فان لم يغسله صار محله لمعة تبطل بها الصلاة
وان نوى على ذكره اولا كمل غسله ولا يجب عليه الوضوء
بعد فراغه والفريضة الثانية تعميم جميع الجسد
بالما فيغسل الاذنين ظاهرهما وباطنهما ويتبع كلما
غار من جسده كمعقليه وعمق سرته وركفيه
وما اخر الفخذين عند العانة والاليتين وتحت
ابطه والفريضة الثالثة دلك جميع الجسد بالما
اي مع صب الما او بعده وان بخرقة او استنابة
فان تعذر عليه الوصول لشي من جسده سقط والفريضة
الرابعة الفور اي مع الذكر والقدرة كما في الوضوء
والفريضة الخامسة تخليل الشعر اي تحريكه بيده

لقوله

لقوله صلى الله عليه وسلم خللوا الشعر وانقوا البشرة
فان تحت كل شعرة جنابة وموجباته ايضا خمسة
انقطاع دم الحيض او النفاس او الموت او الولادة
بلا دم والاسلام والجنابة وتحصل باشيا منها مغيب
الحشفة او قدرها من مقطوعها ولو في فرج ميتة
او دبر او دخلت امراة ذكر بهيمة في فرجها قاله
ابو الحسن ولما انهى الكلام على فرايض الغسل
شرع في سننه فقال واما سننه فاربعة الاولى غسل
يديه اوله الى كوعيه اي كما في الوضوء والثانية المضمضة
والثالثة الاستنشاق ولم يعد الاستنثار تبعا للمختصر
وعده غيره والرابعة غسل صماخ الاذنين وهو
باطن خرقهما ثم شرع في الفضايل فقال واما فضايله
فستة الاولى البداة بغسل الاذى عن جسده ليقع
الغسل على اعضا طاهرة ثم الثانية اكمال اعضا وضوئه
الى اخر الرجلين وان شا اخر رجليه وان شا قدمهما
والثالثة غسل الاعالي قبل الاسافل اي لشرف
الاعالي وذلك بان يبدا بالراس قبل اليدين وباليدين
قبل البطن والظهر وهكذا الى تمام غسله وانما استحب
له تقديم فرجه في غسله خيفة ان يتركه خشية انتقاض
وضوئه في غسله فيكون لمعة كما تقدم بيانه والرابعة
تثليث الراس بالغسل وليس في الغسل شي يندب
فيه التكرار الا الراس بخلاف الوضوء والفرق كثرة
مشقة الغسل بخلاف الوضوء والخامسة البداة
بالميامن قبل المياسر والسادسة قلة الما مع احكام

الغسل اي كما تقدم في الوضوء ثم شرع في ذكر البدل فقال
باب في التيمم قال الشاذلي هو من
خصايص هذه الامة كالوضوء والصلاة علي الميت وثلث
الاموال في الوصايا وقسم الغنايم وحكمته لطف الله
تعالي بهذه الامة واحسانه اليها وليجمع لها في عبادتها
بين التراب الذي هو مبدا ايجادها والما الذي هو
سبب حياتها واشعارا بان هذه العبادة اعني الصلاة
سبب الحياة الابدية والسعادة السرمدية انتهي
وللتيمم فرايض وسنن وفضايل اشار اليها جملة
ثم شرع في تفصيلها بقوله فاما فرايضه فاربعة
اولها النية وهو ان ينوي استباحة الصلاة من
الحدث الاصغر ان لم يكن اكبر فان كان نبه عليه ان ينوي
استباحة الصلاة من الجنابة قال في المختصر ونية
اكبر ان كان ولا ينوي رفع الحدث الاصغر ولا الاكبر لان
التيمم لا يرفع الحدث على المشهور اي بل يبيح الصلاة
فقط وقيل يرفعه الي تمام الصلاة وثانيها تعميم وجهه
ويديه للكوعين وهما مفصلي الكفين من الساعد
وتقدم بيانهما في الوضوء ويجب عليه نزع خاتمه
بخلافه في الوضوء لان قوة سريان الما بخلاف التراب
وثالثها الضربة الاولي اي للوجه واليدين ورابعها
الصعيد الطاهر وهو كلما صعد علي وجه الارض
اي من جنسها ولذا بينه بقوله من تراب او رمل او
حجارة او سبخة او نحو ذلك اي من ثلج او خضخاض
او معدن غير نقد وجوهر الا ان لا يجد غيره مما ان

ادركته

ادركته الصلاة وهو بارض ذهب او فضة او جوهر
فليتيمم عليها ولا يتيمم علي خشب ولا حشيش ولو كان
عليه غبار ويجب فعله في الوقت وموالاته واتصاله
بالصلاة ولا يصلي به فرضين ولو مشتركي الوقت
فان نواهما صح تيممه وصلي به فرضا واحدا فان
صلاهما بطل الثاني ويصلي بعد الفرض من النفل ما شا
لا قبله فلا يصلي ركعتي الفجر بتيمم الصبح ولو تيمم
لنافلة صلي من النفل ما شا وقرا القران ومس به
المصحف وصلي به السنة قاله ابو الحسن ولما فرغ من
فرايضه شرع في سننه فقال واما سننه فثلاثة
الاولي ترتيب المسح اي بان يمسح الوجه قبل اليدين
فان مسحهما بعدهما اعادهما استحبابا ما لم يصل كما في
الوضوء والثانية المسح من الكوعين الي المرفقين اي فان
اقتصر علي الكوعين اعاد في الوقت علي المشهور والثالثة
تجديد الضربة لليدين وليس الضرب شرطا بل لو وضع
يده علي التراب من غير ضرب اجزاه ثم شرع في ذكر
الفضايل فقال واما فضايله فثلاثة ايضا اولها
التسمية وثانيها البداية بظاهر اليمني باليسري اي
فيجعل طرف كف اليسري علي اطراف اصابع يده اليمني
ويحني اصابعه عليها ويمرها بالباطن الي اخر الاصابع
والفضيلة الثالثة هي قوله ومسح اليسري مثل ذلك
والله اعلم بالصواب واليه المرجع والماب ولما انهي
الكلام علي الوسيلة شرع يتكلم علي المقصد الاهم
وهو الصلاة التي هي ثاني قواعد الاسلام مبتديا

باب شروط الصلاة بذكر شروطها فقال
الشرط هو الذي يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده
وجود ولا عدم لذاته والشرط ما كان خارج الماهية
والركن ما كان داخلا فيها وماهية الشي حقيقته
اي ذاته فالوضوء من شروط الصلاة لانه خارج عن
ماهيتها والركوع والسجود مثلا من اركانها لانه
داخل في ماهيتها ثم شرع يتكلم على الشروط بجملة
فقال وللصلاة شروط وجوب وشروط صحة
والفرق بينهما ان شروط الوجوب لا يجب على المكلف
تحصيلها كالعقل والبلوغ وشروط الصحة يجب على
المكلف تحصيلها كالوضوء وغسل النجاسة واستقبال
القبلة ونحو ذلك مما سيذكره فاما شروط وجوبها
فخمسة الاول الاسلام اي فلا تجب على كافر وهذا
بناء على انهم غير مخاطبين بفروع الشريعة والثاني البلوغ
فلا تجب على صبي لكن يؤمر بها بسبع سنين ويضرب
عليها لعشر والثالث العقل فلا تجب على مجنون
لرفع الخطاب عنه والرابع دخول الوقت فلا تجزي
قبله والخامس بلوغ دعوة النبي صلى الله عليه
وسلم اي فمن نشأ في راس جبل مثلا ولا علم احد
برسالة النبي صلى الله عليه وسلم لا تجب عليه الصلاة
لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ولما
انهى الكلام على شروط الوجوب اتبعها بشروط الصحة
فقال واما شروط صحتها فخمسة ايضا والذي
ذكره ستة اولها طهارة الحدث الاصغر والاكبر

وثانيها

وثانيها طهارة الخبث وهو زوال النجاسة عن الثوب
والبدن والمكان وثالثها استقبال القبلة وهي
الكعبة البيت الحرام فيجب استقبال عينها على من
بمكة وجهتها على من كان خارجا عنها ورابعها ستر
العورة اي مع الذكر والقدرة وعورة الرجل والامة
ما بين السرة والركبة ولا يدخلان وعورة الحرة جميع
بدنها الا الوجه والكفين اي ظاهرهما وباطنهما فان راى
عورة امامه او عورة نفسه وهو في الصلاة بطلت
صلاته على المشهور وخامسها ترك الكلام اي فلو
تكلم لغير اصلاح الصلاة عمدا بطلت ولاصلاحها او سهوا
فلا تبطل الا بكثيره ويسجد لسهو قليله وسادسها
ترك الافعال الكثيرة وكثيرها الاشتغال بغيرها
بحيث يخيل للناظر الاعراض عن الصلاة بافساد نظامها
ومنع اركانها ولما فرغ من الشروط اخذ في ذكر غيرها فقال
باب في ذكر فرايض الصلاة وسننها وفضائلها
ومكروهاتها فاما فرايض الصلاة فخمسة عشر فريضة
اولها النية عند تكبيرة الاحرام ومحلها القلب فان
تلفظ فواسع وليس عليه لفظ بعينه فلو قال اصلي
الظهر بنيت الله اكبر او نويت اصلي الظهر الله اكبر او اصلي
فرض الظهر او اصلي الظهر وغير ذلك من الالفاظ
لكان كله واسعا وثانيها تكبيرة الاحرام ويستحب
الجهر بها وثالثها القيام لها للقادر فلو كبر جالسا ثم
قام فصلاته باطلة وكذا لو كبر راكعا الا ان ينوي بها
الاحرام على احد القولين في المسبوق ورابعها قراءة

الفاتحة اي وان سر بحركة اللسان ولا يجب عليه ان
يسمع نفسه خلافا للشافعي وخامسها القيام لها اي
لقراة الفاتحة في الفرض لا في النفل وسادسها الركوع
وحده ان تقرب راحتاه اي كفيه فيه من ركبتيه ويستحب
ان يمكن كفيه من ركبتيه ولا يرفع راسه ولا يطاطيه
التتائي عن الباجي لو لم يضعهما على ركبتيه لم يسم ركوعا
قال وافتى ابو يوسف الزغبي احد شيوخ ابن ناجي
بالبطلان وحكي عن شيخه الغبريني قولا بالاجزا
وانه مستحب انتهى قال كابي الحسن ومشى صاحب
المختصر على استحبابه حيث قال وندب تمكينهما منهما
وسابعها الرفع منه فان لم يرفع وجبت الاعادة على
المشهور وثامنها السجود اي على الجبهة والانف
فان ترك الانف اعاد في الوقت وان سجد على انفه دون
جبهته اعاد ابدا على المشهور وتاسعها الرفع منه
اذ لو لم يرفع لكانت سجدة واحدة وعاشرها الجلوس
في الجلسة الاخيرة بقدر السلام اي وما زاد على ذلك
فهو سنة على المشهور وحادي عشرها السلام المعرف
بالالف واللام اي فلا يجزي ما عرى بالاضافة كسلامي
عليكم او سلام الله عليكم وله ما نكر كسلام عليكم او نون
مع التنوين كالسلام عليكم ولا يجزي لفظة السلام دون
عليكم وله عليكم السلام بلفظ الرد على المشهور في ذلك
كله واما تسليمة الرد فيجري ذلك كله فيها وثاني عشرها
الطمانينة فاذا ركع وجب عليه ان يطمين راكعا
وكذا في بقية الاركان وحد الطمانينة استقرار الاعضا

وسكونها

وسكونها وثالث عشرها الاعتدال في الفصل بين
الاركان ولا يلزم من الطمانينة الاعتدال لانه قد
يطمين ولا يعتدل ورابع عشرها نية الصلاة المعينة
اي بان يقصد عند الاحرام كونها ظهرا او عصرا او
غيرها لانها في ذمته كذلك وخامس عشرها نية
الاقتدا اي بصلاة امامه فان لم ينوه وما بعده
وتابعه من غير نية بطلت صلاته واما الامام فلا يجب
عليه نية الامامة الا في خمس مسائل الجمعة والجمع
وصلاة الخوف والاستخلاف وتحصيل فضل الجماعة
وسادس عشرها ترتيب الادا اي بان ياتي بالاحرام
قبل القراة والقراة قبل الركوع والركوع قبل السجود
وهكذا الى اخر صلاته ولما بين الفرايض شرع يبين
السنن فقال واما سنن الصلاة فاثنا عشر اولها
السورة بعد الفاتحة في الركعة الاولى والثانية
للفذ والامام واما الماموم فلا يلزمه قراة ويكره للامام
ان يقتصر على بعض السورة وكذا يكره تكريرها في كل
ركعة وهذا كله في الفريضة لا في النافلة والسنة
الثانية القيام لها اي لقراة السورة والثالثة السر
فيما يسر فيه وتقدم انه يكفي فيه حركة اللسان وان
اعلاه ان يسمع نفسه والرابعة الجهر فيما يجهر فيه
وهي الصبح واولتي المغرب واولتي العشا واقل الجهر
ان يسمع نفسه ومن يليه والخامسة كل تكبيرة
سنة الا تكبيرة الاحرام فانها فرض كما تقدم وهل التكبير
كله سنة واحدة او كل تكبيرة سنة مستقلة خلاف والسادسة

سمع الله لمن حمده للامام والفذ واما الماموم فيقول
ربنا ولك الحمد كما سياتي والسابعة الجلوس الاول
علي المشهور وقيل واجب والثامنة الزايد علي قدر
السلام من الجلوس الثاني وكذا الزايد علي الطمانينة
والتاسعة رد المقتدي علي امامه السلام ان ادرك
معه ركعة وكذلك رده علي من علي يساره ان كان
علي يساره احد وهي السنة العاشرة والحادية عشر
السترة للامام والفذ واما الماموم فالامام سترته او
سترة الامام سترة له ويستحب ان يدنو منها قدر
ثلاثة اذرع في قيامه وقدر ممر الشاة في سجوده وانما
يطلب بها ان خشي ان يمر احد بين يديه واقلها غلظ
رمح وطول ذراع ويكره الحجر الواحد والدابة وما يشغل
ويأثم المار ان كان له مندوحة لخبر لو يعلم المار بين يدي
المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خريفا خيرا وفيه
تفصيل تركنا ذكره عن قصد الاختصار انظره في الاصل
ولم يذكر السنن اثنا عشر كما ترجم لها الا ان يكون قصد ان
السورة في الركعة الاولي هي السنة الاولي وفي الركعة الثانية
هي السنة الثانية فيكون قد استوفي ما ترجم له والله اعلم
واما فضايلها فعشرة اولها رفع اليدين مع تكبيرة
الاحرام لا غيرها من التكبير وحد الرفع الي المنكبين وثانيها
تطويل قراة الصبح صلاة فيقرا فيهما من طوال المفصل
وان خشي الاسفار خفف واختلف في اول المفصل
هل هو شوري او الجاثية او القتال او الحجرات او ق
اقوال اصحها الاخير وينتهي طواله الي عبس ومتوسطه

الي

٢٩٨

الى الضحى وقصاره الي اخر قل اعوذ برب الناس ويلي
الصبح في التطويل الظهر ويقصر الركعة الثانية عن
الاولي وثالث الفضايل تقصير قراة العصر والمغرب
فيقرا فيهما من قصار المفصل ورابعها توسط القراة
في صلاة العشا وهذا الكل مع عدم الضرورة واما معها
فيخفف بحسب الامكان وقد اجاز مالك في السفر
ان يقرا في الصبح بسبح والضحى وخامسها قول
ربنا ولك الحمد للمقتدي والفذ وياتي بالواو في
قوله ولك الحمد لان الكلام مع اثباتها جملتان اي ربنا
استجب ولك الحمد فربنا استجب جملة ولك الحمد جملة
ثانية بخلاف حذفها فانه جملة واحدة والتطويل
في الدعا مطلوب وكره مالك ان يزيد بعد الحمد طيبا مباركا
فيه وسادسها التسبيح في الركوع والسجود لقوله
صلي الله عليه وسلم اما الركوع فعظموا فيه الرب
واما السجود فاكثروا فيه من الدعا فقمن اي حقيق
ان يستجاب لكم وسابعها تامين الفذ في السر والجهر
وكذا الماموم عند قوله في السرية ولا الضالين
وعند سماع قول امامه في الجهرية ولا الضالين
فتحصل ان الفذ والماموم يومنان في السر والجهر
ولذلك قال مطلقا واما الامام فاشار اليه بقوله
وتامين الامام في السر فقط وهو الفضيلة الثامنة
ومعني امين استجب واشتقاقه من الامان
اي امنا خيبة دعاينا وفي الصحيح اذا قال الامام
ولا الضالين فقولوا امين فانه من وافق تامينه

C99

تامين الملايكة غفر له ما تقدم من ذنبه ويستحب فيه
الاسرار لانه دعا والاصل فيه الخفية وثانيها القنوت
وهو في اللغة الطاعة قال الله تعالى والقانتين والقانتات
والعبادة قال الله تعالى ان ابراهيم كان امة قانتا لله
حنيفا والسكوت قال الله تعالى وقوموا لله قانتين
والقيام في الصلاة قال صلى الله عليه وسلم افضل
الصلاة طول القنوت والمراد به هنا الدعا بخير والمختار
منه اللهم انا نستعينك اي نطلب منك العون ونستغفرك
اي نطلب مغفرتك من المعاصي والتقصير في خدمتك
ونومن بك اي نصدق بما ظهر من اياتك الدالة على
وحدانيتك ونتوكل عليك اي نفوض امرنا كله اليك
ونعتمد في مهما تنا عليك ونثني عليك الخير كله
اي لانك اهل لذلك من غير احصا فقد قال صلى
الله عليه وسلم لا احصي ثنا عليك انت كما اثنيت
على نفسك نشكرك بان نصرف جميع ما انعمت به علينا
الى ما خلقتنا لاجله ولا نكفرك اي لا نجحد شيا مما يجب
لك علينا ونخنع اي نخضع ونذل لك ونخلع اي الاديان
والانداد والشرك ونترك من يكفرك اي نترك موالاته
فنترك العباد كما تركنا المعبود اللهم اي يا الله اياك
نعبد اي نخصك بالعبادة لا غيرك ولك نصلي
ونسجد وذكر السجود وان كان من جملة الصلاة
لكونه اشرف اجزايها لقوله صلى الله عليه وسلم اقرب
ما يكون العبد من ربه وهو ساجد واليك نسعى
اي نجد في طاعتك لا الى غيرك ونحفد اي نخدم

نرجوا

نرجوا بذلك رحمتك ونخاف عذابك فنحن بين
الرجا والخوف وقوله الجد اي الحق الثابت بالكفار
ملحق اي لاحق بهم والقنوت لا يكون الا في الصبح
خاصة اي لا في الوتر ولا في النصف الاخير من رمضان
فان صلى مالكي خلف شافعي يجهر بدعا القنوت فانه
يومن على دعايه ولا يقنت معه والقنوت معه
من فعل الجهال فان قنت المالكي عند قول الشافعي
فانك تقضي ولا يقضى عليك يحسن لان الدعا قد
انقضى قاله الفاكهاني ويكون القنوت قبل الركوع ليعمل
الناس في الصدر الاول ولما فيه من الرفق بالمسبوق
فان اخره لبعد الركوع اجزاه والتشهد سنة اي
لفظه ولذا اخره ليذكره عقبه وهو التحيات اي الالفاظ
الدالة على الملك والعظمة مستحقة لله الزاكيات
لله الناميات وهي الاعمال الصالحات الطيبات اي الجميلات
الصلوات اي العبادات او الصلوات الخمس لله لا لغيره
السلام هو اسم من اسما الله اي الله عليك حفيظ وراض
ايها النبي ولم يقل الرسول لعموم النبوة ورحمة الله
المراد بها ما تجدد من نفحات احسانه وبركاته اي خيراته
المتزايدة السلام اي الله شهيد علينا او امان الله
علينا وعلى عباد الله الصالحين المراد بهم هنا
المومنون من الانس والجن والملايكة اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له اي اتحقق واوقن انه لا معبود
بحق الا هو لانه المنفرد بالوحدانية واشهد ان محمدا
عبده ورسوله اي اتحقق واوقن بلا شك ولا تردد

فان سلمت بعد هذا اجزاك اي علي جهة الكمال لا علي
جهة الاجزا الذي لا يصح غيره بل لو قال لا اله الا الله في
التشهد اجزاه نقله ابو الحسن عن الاقفهسي وكنت
محصلا للسنة وان شيت قلت واشهد ان جميع الذي
جا به محمد صلي الله عليه وسلم عن ربه حق اي ثابت
واشهد ان الجنة حق وان النار حق اي اتحقق
انهما مخلوقتان الان وان الصراط وهو الجسر المضروب
علي متن جهنم حق اي ثابت وان الساعة اتية لا ريب
فيها اي لا شك فيها لكن لا يعلم وقت مجيها الا الله تعالي
واشهد ان الله يبعث من في القبور وقبر كل شي
بحسبه ولو لم يقبر اللهم صل علي محمد وعلي ال محمد وبارك
علي محمد وعلي ال محمد وارحم محمدا وال محمد كما صليت
وباركت ورحمت علي ابراهيم وعلي ال ابراهيم
في العالمين انك حميد مجيد الصلاة من الله الرحمة
ومن الملايكة الاستغفار ومن المومنين الدعا قاله
ابو الحسن والحميد المحمود في جميع افعاله والمجيد
العظيم اللهم صل علي ملايكتك جمع ملك وهو خلق
روحاني لا ياكل ولا يشرب وصل علي المقربين منهم
كجبريل وميكايل واسرافيل وعزرايل وصل علي انبيايك
جمع نبي فالنبي من النبا وهو الاخبار عن الله تعالي
وتركت الهمز او ماخوذ من النبوة وهي الرفعة علي ساير
البشر وصل علي المرسلين منهم وصل علي اهل طاعتك
المتمثلين لاوامرك اجمعين ابو الحسن ولو كانوا عصاة
لانهم لا يخلون عن طاعة واغفر لي ولوالدي ولايمتنا

المراد

المراد بهم العلما وقيل الامرا واغفر لمن سبقنا بالايمان
وهم الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين مغفرة عزما
اي عاجلة وقيل قطعا ولا يقال اعزم لي ان شيت
للنهي عن ذلك اللهم اني اسيلك من خير ما سالك
منه محمد نبيك واعوذ اي اتحصن بك من كل شر
استعاذك منه محمد نبيك صلي الله عليه وسلم
هذا عام اريد به الخصوص اذ الشفاعة العظمي
مختصة به صلي الله عليه وسلم لا يشاركه فيها صلي
الله عليه وسلم غيره وهذا اد علمه صلي
صلي الله عليه وسلم لرجل سمعه يقول اللهم اعطني كذا
وكذا واخذ يكثر في المسايل فقال له النبي صلي الله
عليه وسلم قل اللهم اني اسيلك من كل خير الي اخره
اللهم اغفر لنا ما قدمنا من الذنوب واغفر لنا ما اخرنا
من الطاعات عن اوقاتها واغفر لنا ما اسررنا اي
اخفينا من المعاصي واغفر لنا ما اعلنا اي ما اظهرنا
من المعاصي واغفر لنا ما انت اعلم به منا ولا نعلمه
من انفسنا ربنا اتنا في الدنيا حسنة قيل هي
العلم وقيل المال الحلال وقيل الزوجة الحسنة
وقيل العافية وفي الاخرة حسنة هي الجنة اجماعا
نقله ابو الحسن عن ابن ناجي ثم نقل عن الفاكهاني
ان الحسنة في الدارين العافية ونقل بعضهم ان في
تفسير الحسنة خمسماية قول احسنها العافية في
الدارين وقنا عذاب النار بان تجعل بيننا وبينها
وقاية تبعدنا عنها واعوذ اي اتحصن بك من فتنة

منه

واما في غيرها فجايز اذا كان يفهم معني ما يقول ويكره
الالتفات في الصلاة بلا حاجة ما لم يستدبر القبلة
فان استدبر القبلة بجميع بدنه بطلت صلاته ويكره
تشبيك اصابعه في الصلاة واما في غيرها فجايز
ويكره فرقعتها في الصلاة ايضا وقال ما لك في العتبية
لا يعجبني فرقعة الاصابع في الصلاة ولا في غيرها
لا في المسجد ولا في غيره وقال ابن القاسم في الصلاة
او في المسجد لا في غيره ويكره وضع يديه في خصره
للنهي عن ذلك ويكره اقعاوه وهو الجلوس علي
صدور القدمين وقيل هو ان يجلس علي اليتيه ناصبا
فخذيه كالكلب ويكره تغميض عينيه ليلا يتوهم انه
مطلوب فيها او ليفهم الخشوع وليس بخاشع ويكره
وضع قدمه علي الاخري لانه من العبث ويكره الصفن
وهو ان يزق بين رجليه وكذا يكره له ان يرفع رجلا
ويعتمد علي الاخري ويكره له تفكره بامر دنيوي
ويكره له عبث بلحيته لمنافاته الخشوع ويكره له
حمل شي بكمه ليلا يشغله عن الصلاة وكذا وضع
شي في فمه والمشهور في البسملة والتعوذ الكراهة
في الفريضة دون النافلة وعن مالك قول بالاباحة
وعن ابن مسلمة انها مندوبة وعن ابن نافع
قول بوجوبها ولا يفعل شيا من المكروهات في
صلاة ولا في غيرها لانه حجاب بينه وبين المحرمات
فان فعل شيا من المكروهات في صلاته تركه له
ذلك من غير زيادة ولا تبطل صلاته بفعل ذلك

المكروه

المكروه لان من المحرم ما لا يبطلها كالالتفات وسبق
الامام فالمكروه من باب اولي والله اعلم ثم شرع
فيما يقابل الفرض فقال هذا باب
المندوبات جمع مندوب ومراده بالمندوب ما قابل
الفريضة الشامل للسنة والنافلة والرغيبة وبدا
بالنافلة فقال ويستحب له ان يتنفل قبل الظهر
وبعدها وقبل العصر وبعد المغرب خص هذه
الاوقات المذكورة لقوله صلي الله عليه وسلم من
حافظ علي اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها
حرمه الله علي النار وقال صلي الله عليه وسلم رحم
الله امرا صلي قبل الظهر اربعا وقال صلي الله عليه وسلم
من صلي بعد المغرب ستا لم يحدث فيهن نفسه بسو
عدلن له عبادة ثنتي عشرة سنة وفي رواية
غفرت ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر ويستحب
الزيادة في التنفل بعد المغرب لما قيل انها صلاة
الاوابين وانها تغني عن قيام الليل وهذا الكلام
ليس بواجب وانما هو علي طريق الاستحباب ثم
عطف علي المستحب وكذا يستحب الضحي لانه صلي
الله عليه وسلم مر بقوم يفعلونه فقال هذه صلاة
الاوابين وجلب الاحاديث الواردة في فضله
خرجنا عن قصد الاختصار ويستحب التراويح
وهو قيام رمضان ويستحب قراءة الختم فيها ويستحب
لمن دخل المسجد ان يصلي ركعتين تحية المسجد قبل
ان يجلس ولا تفوت عندنا بالجلوس ويستحب صلاة

وان كانت النافلة تجوز
في كل وقت الا عند طلوع
الشمس وعند غروبها
وعند خطبة الجمعة
وعند ضيق الوقت
وعند ذكر الفايتة و
اقامة الصلاة وبعد
العصر والصبح لا تكره
النافلة عند هذه

الشفع واقله ركعتان ويصلي الوتر ركعة بعده وهو
اي الوتر سنة موكدة اي كالعيدين والكسوفين
والاستسقا الان اكدها الوتر وهل كونه عقب شفع
شرط كمال او صحة قولان وثمرة الخلاف جواز الاقتصار
علي ركعة الوتر للمعذور كالمسافر والمريض ومنعه
واما المقيم الذي لا عذر له فلا يختلف المذهب
في كراهة اقتصاره علي الركعة الواحدة واذا قلنا
لا بد من تقدم شفع فهل يشترط ان يخصهما بنية او يكفي
باي ركعتين قولان ظاهرهما الثاني وهل يشترط اتصالها
بالوتر او يجوز ان يفرق بينهما بالزمن الطويل قولان
ذكر ذلك كله ابو الحسن في تخفيف المباني ويستحب
القراة في الشفع والوتر جهرا لانه من صلاة الليل
المختصة به الا اذا كان في المسجد مع غيره فلا يرفع
صوته لئلا يشق بعضهم علي بعض ويقرا في الشفع
اي علي جهة الاستحباب في اول ركعة بام القران
وسبح اسم ربك الاعلي وفي الركعة الثانية بام
القران وقل يا ايها الكافرون ويقرا في ركعة الوتر
بام القران وقل هو الله احد والمعوذتين لما ورد
عن عايشة رضي الله عنها سيلت باي شي كان
يوتر النبي صلي الله عليه وسلم قالت كان يقرا في
الاولي بسبح اسم ربك الاعلي وفي الثانية بقل يا ايها
الكافرون وفي الوتر بقل هو الله احد والمعوذتين
فروع الاول لو شفع وتره ساهيا سجد للسهو
واجزاه الثاني من شك في تشهده هل هو في جلوس

الشفع

الشفع او الوتر فانه يسلم ويسجد مكانه ثم ياتي بركعة
الوتر الثالث من لم يدر اهو جالس في اولي الشفع
او ثانيته او في ركعة الوتر فانه ياتي بركعة ويتشهد
ويسلم ويسجد بعد السلام ثم يقوم فيوتر بركعة
الرابع لو تذكر في تشهد وتره انه نسي سجدة من
شفعه فانه يشفع وتره ثم يسجد لزيادة الجلوس
ثم يوتر بواحدة انتهي من ابي الحسن وركعتا الفجر
من الرغايب وقيل من السنن ويقرا فيهما بام
القران فقط فان دخل المسجد ولم يكن ركعهما خارجه
فانه يركعهما واجزاه ذلك عن تحية المسجد فان كان
قد ركعهما ببيته ثم اتي المسجد فقيل يركعهما وقيل لا يركعهما
بل يجلس من غير ركوع ابن شاس واذا قلنا يركعهما
فهل بنية النافلة او بنية اعادة ركعتي الفجر قولان
والله اعلم بالصواب ثم شرع يتكلم علي ما يفسد الصلاة
فقال

هذا باب فيما يفسد الصلاة

وتفسد الصلاة بالضحك عمدا او سهوا سوا كان
فذا او اماما او ماموما ويقطع الفذ ويستخلف الامام
في الغلبة والنسيان قاله في التوضيح عن ابن القاسم
ابو الحسن علي الرسالة وعلي المشهور في النسيان
والغلبة يستخلف الامام ويرجع ماموما ويعيد وجوبا
في الوقت وبعده فان عجز الامام عن الامامة
تاخر ماموما واغتفر له تغيير النية للضرورة وصلاته
صحيحة ويتمادي الماموم ان لم يقدر علي ترك الضحك
لجهة الامام وفي اعادته قولان نقله في الاصل

عن الاقفهسي وهذه المسيلة احدي مساجين الامام
الثانية اذا كبر للركوع ولم ينو به العقد الثالثة اذا ذكر
فاينة الرابعة اذا ذكر الوتر ويعيد في الكل الا الوتر ذكره
التاي في الكبير ثم عطف علي المضحك عمدا قوله وبسجود
لفضيلة فانها تبطل به وبتعمد زيادة ركعة او سجدة
ونحو ذلك في الصلاة من قيام او ركوع او عمل كثير
وتبطل بالاكل وتبطل بالشرب اي عمدا واما ان
فعل احدهما سهوا فانه يسجد للسهو وتجزيه صلاته
وتبطل بالكلام عمدا قل او كثر ولو وجب لانقاذ
اعمي الا ان يكون الكلام لاصلاح الصلاة او سهوا
فتبطل بكثيره دون يسيره كما تقدم وتبطل بالنفخ عمدا
او جهلا اذ هو كلام وتبطل بالحدث ويستخلف الامام
ان سبقه او كان ناسيه وهو معني قولهم كل صلاة
بطلت علي الامام بطلت علي الماموم الا في سبق الحدث
ونسيانه ومن ذكر صلاة يجب ترتيبها مع الحاضرة
التي هو فيها واشار اليها بقوله وبذكر الفايتة وهو
كقول صاحب الرسالة ومن ذكر صلاة في صلاة
فسدت هذه عليه ابو الحسن قال بعضهم هو علي
قول ابن حبيب الذي يقول تفسد بالذكر ومنهم
من قال يريد انه افسدها علي نفسه لقوله في المدونة
القطع مستحب وان انها اجزاته ويعيدها علي جهة
الاستحباب وقيل وجوبا باختصار وتبطل بالقي
ان تعمده تغير عن حالة الطعام امره ومفهوم ان
تعمده انه لو غلبه لم تبطل الا ان يكون بحساب تغير
تغيرا

تغيرا فاحشا وتبطل بزيادة اربع ركعات سهوا في
الرباعية والثلاثية وبزيادة ركعتين في الثنائية
وظاهره ولو صلاة سفر وتبطل بسجود المسبوق
مع الامام للسهو قبليا او بعديا ان لم يدرك معه
ركعة كاملة مع الامام لانه حينئذ اجنبي من
الامام فان ادرك معه ركعة سجد القبلي معه واخر
البعدي الي اكمال صلاته فيسجد بعد ان يسلم وتبطل
بترك السجود القبلي ان كان عن نقص ثلاث
سنن كالسورة مع ام القران لان قراتها سنة والقيام
لها سنة وكونها جهرا او سرا او كالجلوس الوسط
وثلاث تكبيرات وطال ذلك فان لم يطل سجد للسهو
ولا شي عليه والله اعلم ولما انهي الكلام علي ما يفسد
الصلاة شرع في ذكر كيفية السهو وما يجبر منه وما لا
يجبر فقال باب ذكر فيه سجود السهو
واحكامه وما يتعلق به فايدة نقل التاي عن القرافي
في التوب الي الله تعالي بالصلاة الملفقة المجبورة اذا
عرض فيها الشك اولي من الاعراض عنها والشروع
في غيرها والاقتصار عليها ايضا بعد الترقيع اولي
من اعادتها فانه منهاج صلي الله عليه وسلم ومنهاج
اصحابه والسلف الصالح والخير كله في الاتباع والشر
كله في الابتداع وقد قال صلي الله عليه وسلم لا صلاتين
في يوم فلا ينبغي لاحد الاستظهار علي النبي صلي
الله عليه وسلم فلو كان في ذلك خير لنبه عليه وقرره
في الشرع والله تعالي لا يتوب اليه بمناسبات العقول

وانما تتقرب اليه بالشرع المنقول والله اعلم فاذا حصل
من المصلي سهو فاما ان ينقص فقط او يزيد فقط او
ينقص ويزيد والمصنف ياتي على جميعها وللسهو سجدتان
لا اكثر منهما ولا اقل ولو تعدد السهو ويسجد هما
قبل السلام ان نقص كترك التشهدين او السورة
او التكبيرتين كما سياتي لان فيهما السجود لكن
لا تبطل الصلاة بتركهما كما قال في المختصر عطفا على ما تبطل
به الصلاة وبترك قبلي عن ثلاث سنن وطال لا اقل
قال الطخيخي فيتحصل في تارك السجود اقوال الي
ان قال سادسها مذهب المدونة وهو المشهور
تصح ان كان عن تكبيرتين وتبطل ان كان عن ثلاث
انتهى فتحصل ان التكبيرتين يسجد لهما على المشهور
فان ترك السجود لهما صحت صلاته والله اعلم والسجود
سنة موكدة فلا يجوز تركه ويتشهد لهما اي
لسجدتي السهو بعد ان يسجدهما ويسلم منهما لانجابر
للصلاة بخلاف سجود التلاوة فانه لا يسلم منه وان
زاد فقط سجد بعد سلامه كمن لشك بان شك
اصلى ثلاثا او اثنتين وكمن زاد سجدة او ركوعا او
نحو ذلك وان نقص وزاد سجد قبل السلام لانه
يغلب جانب النقص على جانب الزيادة ثم
اخذ يفصل ما سبق فقال والساهي في صلاته
على ثلاثة اقسام لانه تارة يسهو عن نقص
فرض من فرائض صلاته كنقص ركعة او سجدة
فلا يجبر بسجود السهو ولا بد من الاتيان بما

وان

وان لم يذكر حتى عقد ركعة او حتى سلم والنقص
من الاخيرة فانه التدارك وياتي بركعة بعد السلام
فان خرج من المسجد وطال بطلت صلاته وتارة يسهو
وتارة يسهو عن فضيلة من فضائل صلاته
كالقنوت وربنا ولك الحمد او تكبيرة واحدة وشبه
ذلك فلا سجود عليه في شيء من ذلك اي المذكور
كله ومتى سجد لشيء من ذلك قبل سلامه
بطلت صلاته لانه زاد فيها عمدا ما ليس منها فهو
كالمتلاعب بطلت عليه ويبتديها باحرام جديد
وتارة يسهو عن سنة موكدة من سنن صلاته
كالسورة مع ام القران او تكبيرتين او التشهدين
او الجلوس لهما او ما اشبه ذلك من ترك السنن
الموكدة فليسجد لذلك كله سجدتان كما تقدم بشرط
الوقت في القبلي واما البعدي فاشار اليه بقوله ولا
يفوت السجود البعدي بالنسيان ويسجده
ولو ذكره بعد شهر من صلاته ليس الشهر بحد بل
لو ذكره بعد سنة او سنتين ولو قدم السجود
البعدي عن محله فسجده قبل السلام واخر السجود
القبلي عن محله فسجده بعد السلام اجزاه ذلك
ولا تبطل صلاته على المشهور قال في المختصر وصح
ان قدم او اخر ومن لم يدر ما صلى ثلاثا او اثنتين
فانه يبني على الاقل وياتي بما شك فيه ويسجد
بعد سلامه لاحتمال ان يكون ما اتى به زيادة في
نفس الامر والله تعالى اعلم بالصواب ثم شرع

قوله لو قدم السجود البعدي الي ان تقدم البعدي بحرم وتاخير القبلي مكروه

الامامة لغة مطلق التقدم ومنه ... اصطلاحا صفة
حكمية توجب لموصوفها كونه متبوعا لا تابعا والامامة في الشرع على
اربعة اقسام امامة وحي وهي النبوة وامامة وراثة وهي العلم وامامة مصلحة
وهي الخلافة العظمى وامامة عبادة كالصلاة

يتكلم على من تصح امامته ومن هو اولى بالامامة ومن
لا تصح منه ومن تكره منه فقال هذا باب
في احكام تذكر في الامامة ومن شروط الامام ان
يكون ذكرا فلا تجوز امامة الانثى ولو لنسا مثلها في فرض
ولا نفل مسلما فلا تصح امامة الكافر ولو تزيا بمسلم
وصلى اماما ثم ظهر عليه فقال فعلت كذا خوفا اعادوا
ابدا ولا يكون بهذا مسلما ولكن يعاقب ذكره ابو
الحسن في تحقيق المباني عاقلا فلا تصح امامة
مجنون ولا سكران ولا صبي غير مميز بالغا فلا يؤم
الصبي رجالا ولا نسا في فرض ولا نفل كذا ذكره القرافي
عن الكتاب ومشى صاحب المختصر على صحة امامته
في النافلة وان لم تجز ابتدا عالما بما لا تصح الصلاة
الا به من قراة وفقه فالجاهل بالقراءة والفقه
لا تصح صلاة من اقتدى به الا ان يكون اميا امام امي
مثله وتعذر عليهم التعلم والايتمام بمن يحسن الفاتحة
ثم اخذ يبين محترزات ما تقدم فقال فان اقتديت
بامام ثم تبين لك انه كافر او امراة او خنثى
مشكل او مجنون او فاسق بجارحة او صبي لم
يبلغ او محدث تعمد الحدث بطلت صلاتك ووجب
عليك الاعادة ابدا في جميع ذلك فالخنثى المشكل
من له ذكر رجل وفرج انثى والفاسق بالجارحة كالزاني
وشارب الخمر واحترز به عن الفاسق بالاعتقاد كالقدري
والحروري فانه يعيد من صلى خلفه في الوقت واحترز
بقوله تعمد الحدث عن من صلى محدثا ناسيا فان
صلاة

صلاة من خلفه صحيحة الا ان يعلموا احد ثه ويستحب
سلامة الاعضا للامام وكذلك تكره امامة
الاقطع والاشل لنقصهما وكذلك الاعرابي وكذلك
تكره امامة صاحب السلس وكذلك تكره امامة من
به قروح للصحيح من السلس والقروح واما امامة
كل واحد منهما لمثله فجائزة وتكره امامة من يكره
سواكرهه جميع المامومين او اكثرهم او ذو والنهى
والفضل منهم وان قلوا ويكره الخصي وهو من قطع
ذكره دون انثييه او بالعكس او كان مقطوعهما وهو
المجبوب والاغلف وهو من ترك الختان لغير ضرورة
ونقل التتاي عن ابن هارون والمابون وهو
الذي يتكسر في كلامه كتكسر النسا وامامن يوتى
في دبره فهو ارذل الفاسقين فلا يصح تفسيره
هنا به ومجهول الحال وهو الذي لا يدري اعدل
هو ام فاسق وولد الزنى لئلا يودي للطعن
في نسبه والعبد في الفريضة اي غير الجمعة واما
الجمعة فتبطل بالعبد فكل من هولاء الستة يكره ان يكون
واحد منهم اماما راتبا في الفريضة ويجوز امامة
الاعمى بلا كراهة والمخالف في الفروع كالشافعي
والحنفي والحنبلي وتجوز امامة العنين وهو من له
ذكر صغير لا يتاتى به الجماع والمجذوم الا ان يشتد
جذامه ويضر بمن خلفه فينحى عنهم ويجوز علو
الماموم على امامه ولو بسطح لان الاصل في منع
العلو خيفة الريا والكبر والماموم لا يدخله ريا ولا كبر

ولذا منع في عكسه واشار لضعفوله **ولا يجوز للامام العلو**
علي ماموم الا بالشي اليسير كالشبر ونحوه كالذراع
اذ لا كبر فيه **واما ان قصد الامام او الماموم بعلوه الكبر**
بطلت صلاته سوا كان العلو قليلا او كثيرا لتحريمه
اجماعا ومنافاته للصلاة التي هي محل الخشوع ولذا
كان ابن عرفة يطيل سجادة المحراب ليشاركه الناس
فيها **ومن شروط الماموم ان ينوي الاقتدا بامامه**
اي ان ينوي الماموم انه مقتد والا لم يتميز عن الفذ
فان اخل بهذا الشرط بطلت صلاته **ولا يشترط**
في حق الامام ان ينوي الامامة الا في اربع
مسايل صلاة الجمعة وصلاة الجمع وصلاة الخوف
وصلاة المستخلف وزاد بعضهم فضل الجماعة علي
الخلاف في ذلك وقد تقدم ذلك في باب فرايض
الصلاة اما صلاة الجمعة فلان الجماعة شرط فيها واما
صلاة الجمع فتكون في اماكن مختلفة تارة بجمع الصلاتين
جمع تقديم وتارة بجمعهما جمع تاخير فمن التقديم جمع العشا
مع المغرب ليلة المطر وجمع العصر مع الظهر يوم عرفة ومن
ارتحل بعد الزوال او عنده ونيته النزول عند المغرب
او بعده ومن جمع التاخير جمع المغرب مع العشا ليلة المزدلفة
وجمع الظهر مع العصر اذا ارتحل قبل الزوال ونوي النزول
قبل الاصفرار قال الشاي والذي يجب فيه نية الجمع
هو الجمع ليلة المطر لا كل جمع واما صلاة الخوف فهو ان
يخاف الامام العدو فيقسم الجيش طايفتين ويصلي
بكل طايفة ركعة في السفر وركعتين في الحضر ويعلمهم
كيف

كيف يصلي بهم لانها صلاة غير مالوفة واما صلاة المستخلف
فهي ان يحصل للامام في صلاته عذر يجوز معه الاستخلاف
فيستخلف من يتم بهم صلاتهم فيجب علي هذا المستخلف
بالفتح ان ينوي الامامة بقلبه لانه صار اماما بعد
ان كان ماموما واما فضل الجماعة فلا يحصل له
اذا صلي منفردا الا ان ينوي انه امام والمختار عند
اللخمي انه يحصل له فضل الجماعة ولو لم ينو الامامة
ويستحب لجماعة اجتمعوا بمكان وكل منهم يصلح للامامة
تقديم السلطان علي غيره من رعيته **ثم رب المنزل**
ان لم يكن هناك سلطان لانه اعرف بقبلة منزله
ثم المستاجر يقدم علي المالك لانه مالك المنفعة وهو
اخبر بعورة المنزل **ثم الزايد فقه** لانه اعلم باحكام الصلاة
ثم الزايد في الحديث لانه احكم بسنة الصلاة **ثم**
الزايد في القراة لانه امكن من غيره للحروف ويحتمل
الاكثر قرانا **ثم الزايد في العبادة** لانه اشد خشية
واكثر تورعا من غيره **ثم المسن في الاسلام** لان
اعماله تزيد بزيادة سنه **ثم ذي النسب** لان شرفه
يدل علي صيانة دينه **ثم جميل الخلق** بفتح الخا وسكون
اللام وهو جمال الصورة لان العقل والخير يتبعانها
غالبا **ثم حسن الخلق** بضم الخا واللام لانه اعظم
صفات الشرف لخبر خياركم احسنكم اخلاقا **ثم حسن**
اللباس لانه اشرف للنفوس وابعد للنجاسات **ومن**
كان له حق في التقديم في الامامة ونقص عن درجتها
كرب الدار ان كان عبدا او امراة او غير عالم باحكام

[illegible] الله عليه وسلم
الي انبيكم [illegible]
[illegible] الحسنة [illegible]
الخلق [illegible] صلي الله عليه وسلم
[illegible]

الامامة ونحو ذلك ممن لا تصح امامته او تكره مثله فانه
يستحب له ان يستنيب من هو اعلم منه لتكون الامامة
علي اكمل الصفات والله تعالي اعلم بالصواب ثم شرع يتكلم
علي احكام الجمعة فقال باب في صلاة
الجمعة اعلم ان يوم الجمعة خير يوم طلعت فيه الشمس
وذكر العلما له فضايل كثيرة لا يحملها هذا المختصر اللطيف
وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسال
الله شيا الا اعطاه وصلاة الجمعة فرض علي الاعيان
اذا توفرت الشروط الاتية ولا تسقط بفعل البعض عن
الباقين كفرض الكفاية لتعينها علي كل مكلف مستكمل الشروط
الاتية لما رواه مسلم وغيره ان النبي صلي الله عليه وسلم
قال لقد هممت ان امر رجلا يصلي بالناس ثم احرق علي
رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم ولها شروط وجوب
وهي ما تعمر بها الذمة ولا يجب علي المكلف تحصيلها وشروط
ادا واشار لها بقوله واركان وهي ما تبرا بها الذمة ويجب
علي المكلف تحصيلها وآداب تطلب من المكلف لا علي سبيل
الوجوب واعذار تبيح التخلف عنها ثم شرع يذكرها
علي هذا الترتيب فقال فاما شروط وجوبها فتسعة
اولها الاسلام فلا تجب علي كافر علي المشهور بنا علي
انهم غير مخاطبين بفروع الشريعة واذا قلنا انهم مخاطبون
كان الاسلام من شروط الادا وثانيها البلوغ فلا تجب
علي صبي وثالثها العقل فلا تجب علي مجنون ورابعها
الذكورية فلا تجب علي امراة وخامسها الحرية فلا تجب
علي عبد لحق سيده وسادسها الاقامة فلا تجب

علي

علي مسافر يجب ان لا يكون سفرها في وقتها علي اكثر من ثلاثة
اميال اذا كان خارج البلد فاما من هو فيها فيجب
عليه السعي لها ولو كان من المسجد علي ستة اميال
وسابعها الصحة فلا تجب علي مريض ومن شروطها
ايضا الاستيطان قال في المقدمات الظاهر انه شرط
في الوجوب لا في الصحة وسيذكره المصنف قريبا من
شروط الصحة واما اركانها اي فرايضها التي هي
شروط الادا فخمسة الاول المسجد الذي يكون
جامعا وقيل انه من شروط الوجوب وقيل شرط
في الوجوب والصحة معا قال في الجواهر ويشترط
فيه البنيان المعتاد للمساجد سند ولا يكون الداخل
المصر وقيل يكفي ان ينعكس عليه دخان القرية وحده
ذلك بعضهم باربعين ذراعا الثاني الجماعة وليس
لهم حد عند مالك في ابتدا اقامتها بل لا بد ان
يكونوا جماعة تتقرى بهم قرية فلا يحدون بعدد
ويكفي كونهم امنين علي انفسهم بدفع من يقصدهم
ويساعد بعضهم بعضا في المعاش ورجح ايضا
انها تجوز باثني عشر باقين لسلامها لان الذين
لم ينفضوا عن رسول الله صلي الله عليه وسلم
حين قدم العير كانوا اثني عشر رجلا وقال الشافعي
لا بد من اربعين ممن تجب عليهم وقال ابو حنيفة
تنعقد بامام وثلاثة معه الثالث الخطبة الاولي
وهي ركن علي الصحيح فلا تصح الصلاة بدونها
وكذلك الخطبة الثانية علي المشهور ويجلس في

اوله ووسطها ولابد ان تكون بعد الزوال وقبل الصلاة
ولابد ان تكونا متصلتين بها ويعفى عن الفصل اليسير
فان جهل وصلى قبل الخطبة اعاد الصلاة فقط وليس
في الخطبة حد عند مالك ايضا اي كما انه لا حد
للجماعة عند مالك كذلك لا حد عنده في الخطبة
لا بطول ولا بقصر الا ان الخطيب لو هلل او كبر فقط لم
يجزه ولذا قال المص ولابد ان تكون مما تسميه
العرب خطبة وقيل اقلها حمد الله تعالى والصلاة
على نبيه عليه الصلاة والسلام وتحذير وتبشير
وقران ودعا ويستحب فيهما الطهارة وفي وجوب
القيام لهما تردد فلو خطب محدثا اجزاه الرابع الامام
ومن صفته ان يكون ممن تجب عليه الجمعة احترازا
من الصبي والمسافر وغيرهما ممن لم تجب عليهم الجمعة
فلا تصح بهم ويشترط ان يكون المصلي بالجماعة هو
الخاطب الا لعذر يمنعه من ذلك من مرض او جنون
او رعاف او لم ينقطع الرعاف ونحو ذلك مما فيه طول
ويجب انتظاره للعذر القريب على الاصح كما اذا خرج
للطهارة او لرعاف ويرجع بالقرب الخامس الاستيطان
ولو كان باخصاص لا خيم فلا تقام الجمعة الا في موضع
يستوطن فيه بان يقيم فيه صيفا وشتا ويكون محلا
للاقامة اي بان يمكن المثوى فيه بالامن على
النفس والمال بلدا كان ذلك المثوى او قرية ولما
فرغ من شروطها شرع في ادابها فقال واما اداب
الجمعة جمع ادب وهو ما يطلب من المكلف تحصيله

لها

لها سوا كان فعله او تركا سنة او غيرها واشار
لجواب اما بقوله فثمانية اولها الغسل لها وهو
سنة على المشهور وقيل واجب ومن شروطه
ان يكون متصلا بالرواح فان كان الفصل يسيرا فلا
شي عليه وقد يتاخر لاصلاح ثيابه وتبخيرها
فان اغتسل واشتغل بغذا او نوم اعاد الغسل
على المشهور فان خف الاكل او غلبه النوم فلا شي
عليه في ذلك الثاني السواك لاجل حضور الملايكة الثالث
حلق الشعر المامور بحلقه كالعانة ونتف الابط الرابع
تقليم الاظفار لاجل التنظيف الخامس تجنب ما يتولد
منه الرايحة الكريهة كالثوم والبصل فان فعله
وجب عليه اجتنابها كالدباغ والذباح ومن به
صنان السادس التجمل بالثياب الحسنة والثياب
الحسنة في الشرع البيض قال صلى الله عليه وسلم
من اغتسل يوم الجمعة ولبس من احسن ثيابه ومس
من طيب ان كان عنده ولم يتخط اعناق الناس ثم
يصلي ما كتب الله تعالى عليه ثم انصت اذا خرج
امامه حتى يفرغ من صلاته كانت له كفارة لما بينها
وبين جمعته التي قبلها السابع الطيب ولا يقصد
به فخرا ولا ريا وخير طيب الرجال ما خفي لونه وظهر
ريحه وخير طيب النسا ما ظهر لونه وخفي ريحه الثامن
المشي لها اذ هو اقرب للخشوع دون الركوب
لانه من فعل المتكبرين الا لعذر فلا باس به اذا كان
يمنعه من ذلك اي من المشي واما الاعذار المبيحة

للتخلف عنها فمن ذلك المطر الشديد والوحل الكثير والجذام
الذي تضر رايحته بالجماعة قيد المطر بالشديد احترازا
من الخفيف فانه لا يبيح التخلف وقيد الوحل بالكثير
فان القليل لا يبيح التخلف والجذام بما تضر رايحته
بالجماعة واما الخفيف الذي لا رايحة له فلا يبيح
التخلف ومن الاعذار المبيحة للتخلف المرض المانع
من الاتيان اليها ومنها التمريض وذلك بان يكون عنده
احد من اهله مريضا كالزوجة والولد واحد الابوين
وليس عنده اي ذلك المريض من يعوله فيباح له التخلف
لتمريضه قال الشاي وحكي عن الباجي عدم التقييد
بالقريب انتهي وهو واضح لان مواساة المسلمين
واجبة وقد تتعين عليه وللجمعة بدل وهو الظهر
فان كان هناك من يكفيه القيام وجب عليه الاتيان
اليها ومن ذلك اي ومن العذر المبيح للتخلف اذا احتضر
احد من اقاربه او اخوانه قال مالك في الرجل
يهلك يوم الجمعة فيتخلف عنده رجل من اخوانه
لينظر في شانه فلا باس بذلك اي بالتخلف ومنها
اي الاعذار المبيحة للتخلف لو خاف على نفسه من
ضرب ظالم او حبسه او اخذ ماله وكذلك المعسر
يخاف ان يحبسه غريمه فهو عذر يبيح له التخلف
عنها ومن ذلك اي ومما يباح له التخلف الاعمى
الذي لا قايد له اما لو كان له قايد اي ولو باجرة
او كان ممن يهتدي للجامع بلا قايد فلا يجوز له
التخلف عنها اي عن الجمعة ويحرم السفر عند الزوال
من

من يوم الجمعة على من تجب عليه الجمعة لانه سفر
حينيذ ترك للواجب وكذلك يحرم عليه الكلام
ومثله صلاة النافلة والامام يخطب فان
خروج الامام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام
سوا كان في الخطبة الاولي او الثانية او بينهما
ولو لغير سامع ويجلس الداخل ولا يصلي الا ان
يكون تلبس بنفل قبل دخول الامام فيتم ذلك
النفل الذي هو متلبس به ويحرم البيع والشرا ونحوهما عند
الاذان الثاني ويفسخ ان وقع ذلك البيع في
هذا الوقت الي ان يسلم الامام من الصلاة على
المشهور ويكره ترك العمل يوم الجمعة لان العمل
فيها كالعمل في غيرها هذا اذا تركه استنانا واما ان
تركه للراحة ونحوها فلا كراهة ويكره تنفل الامام
قبل الخطبة بل يصعد المنبر حين اتيانه المسجد
لانه صلي الله عليه وسلم كان كذلك وكذلك يكره
للجالس ان يتنفل عند الاذان الاول كما يفعله
الشافعية والحنفية خيفة اعتقاد وجوبه ولو
فعله شخص في خاصة نفسه او من دخل حينيذ
لم يكره ويكره حضور الشابة للجمعة اذا كان لا يخشي
منها الفتنة واما من يخشي منها الفتنة فيحرم عليها
حضورها وكذلك السفر بعد الفجر وتقدم انه يحرم بعد
الزوال والله تعالي اعلم بالصواب باب
في احكام صلاة الجنازة وصلاة الجنازة فرض على
الكفاية يعني اذا قام به البعض سقط عن الباقين

قوله الجنازة بفتح الجيم وكسرها

لان هذا من فروض الكفاية واركانها اربعة اولها النية
وثانيها اربع تكبيرات فان نقص شي منها بطلت الصلاة
وان زاد لم ينتظر وثالثها الدعا بينهن وكذا بعد الرابعة
علي ما اختاره اللخمي ورابعها السلام وليس في صلاة
الجنازة دعا معين تختص به ولذا قال ويدعوا بما
تيسر فلو قال اللهم اغفر له وارحمه عقب الاربع تكبيرات
كفاه ذلك واستحسن ابن ابي زيد في رسالته
ان يقول الحمد لله الذي امات واحيي والحمد لله
الذي يحيي الموتي له العظمة والكبريا وهما بمعني
واحد وقيل العظمة صفة باطنة والكبريا صفة ظاهرة
والملك والقدرة والسنا الملك عبارة عن الخلق
والتصرف والهداية والاضلال والثواب والعقاب
والقدرة بمعناه وقيل القدرة كونه قادرا علي ايجاد
جميع الكاينات والسنا بالمد العلو والرفعة وبالقصر
الضيا قال الله تعالي يكاد سنا برقه يذهب بالابصار
وهو علي كل شي قدير من الاحيا والاماتة وغيرهما
والقدرة تتعلق بجميع الممكنات اللهم صل علي محمد
وعلي ال محمد وبارك علي محمد وعلي ال محمد كما
صليت ورحمت وباركت علي ابراهيم وعلي ال ابراهيم
في العالمين انك حميد اي محمود مجيد اي كريم
ابو الحسن عن الاقفهسي الرواية الصحيحة اسقاط
رحمت واسقاط في العالمين اللهم اي يا الله انه اي
هذا الميت عبدك وابن عبدك وابن امتك انت
خلقته وانت رزقته اي من حلال وحرام عند اهل

السنة

السنة خلافا للمعتزلة فانهم يقولون ان الله تعالى
لا يرزق الحرام وانت امته وانت تحييه وانت اعلم
بسره وعلانيته جيناك شفعا اي نطلب له
الشفاعة فشفعنا فيه اقبل شفاعتنا فيه وقد
روي انه من صلي عليه اربعون رجلا قبل الله شفاعتهم
فيه اي في الميت اللهم انا نستجير اي نطلب له
الاجارة والامن من عذابك بحبل اي بعهد
جوارك بكسر الجيم علي الاصح اي امانك له وفي ذكر
الحبل استعارة حسنة لان اله شبا المشابهة المتوقفة
لا تنفع ويحتمل الا بالحبل والعبد لما كان بعيدا من الله
باسائته فلا ينضاف الي جوار مستوق رحمته الا بحبل عفوه
انك ذو وفا وذمة اي صاحب عهد ووفا وقد
وعدت بالرحمة من مات ولم يشرك بك اللهم اي يا الله
قه اي نجه من فتنة القبر اي مما ينشا عن السوال
في القبر وهو عدم الثبات والعياذ بالله ومن
عذاب جهنم اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه
وعافه اي اذهب عنه ما يكره واكرم نزله ابو الحسن
رويناه بسكون الزاي وهو ما يهيا للضيف اي اكرم
في قبره ما يرضيه ووسع مدخله اي قبره بان يفسح
له مد بصره واغسله اي طهره من ذنوبه بما وهو معروف
وثلج وهو ما نزل من السما وانعقد علي وجه
الارض ثم يذوب بعد جموده وبرد بفتح الرا وهو
ما نزل من السما كالملح ثم يذوب وهذه استعارة
ولبس المراد بالغسل بالما والثلج والبرد علي ظاهره

وانما ذلك كناية عن الطهارة العظيمة من الذنوب ونقه
من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس انما مثل
بالثوب الابيض لانه يظهر فيه اثر الغسل وابدله دارا خيرا
من داره واهلا خيرا من اهله اي ادخله الجنة بدلا
من داره في الدنيا وابدله مكان اهله واقاربه قرابة
في الاخرة يوالونه من الانبيا والصالحين وابدله زوجا
خيرا من زوجه بان تزيد عليها او تبدله ان لم يكن
تزوج في الدنيا فقد ورد ان الشخص يتزوج من
الحور العين باربعين غير زوجته في الدنيا اللهم
ان كان محسنا فزد في ثواب احسانه وان كان
مسيا فتجاوز اي اعف عن سياته اللهم انه قد
نزل بك اي استضافك وانت خير منزول به اي من يستضاف
فقير الي رحمتك وانت غني عن عذابه اذ لا ينفعك
طاعته ولا تضرك معصيته اللهم ثبت عند المسالة
اي سوال الملكين منطقه ولا تبتليه اي لا تختبره في
قبره بما لا طاقة له به برحمتك واحسانك انك على
كل شي قدير والحقه بنبيه محمد صلى الله عليه وسلم
اللهم لا تحرمنا اجره اي اجر الصلاة عليه ولا تفتنا
بعده اي لا تشغلنا بشي سواك لان كل ما يشغل عن
الله فهو فتنة تقول ايها المصلي هذا اي جميع
ما ذكر من الثنا والصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم
الى قوله ولا تفتنا بعده باثر كل تكبيرة يعني
كاملة ويحتمل ان يكون مفرقا على اربعة اجزا بعد كل تكبيرة
ربعه لان العمل الان ليس على هذا الطول وفي تحقيق

المباني

المباني عن اسماعيل القاضي ان مقدار الدعا بعد كل
تكبيرة قدر الفاتحة وسورة ابن رشد واقله اللهم
اغفر له انتهى وتقول ان شيت بعد الرابعة اللهم
اغفر لحينا وميتنا وحاضرنا وغايبنا وصغيرنا وكبيرنا
يعني بالحاضر والغايب من حضر الصلاة ومن غاب
عنها وبالصغير والكبير المسنين من المكلفين والكبير
منهم والا فالاجماع على ان الاولاد الصغار لم تكتب
عليهم سيات وانما اختلف في الحسنات لمن تكتب
اي لهم او لابايهم قال ابو الحسن في تحقيق المباني
وذكرنا وانثانا ابو الحسن هو تكرار انتهى وفي
الاصل انه من عطف العام على الخاص انك تعلم متقلبنا
اي تصرفنا في امورنا وتعلم اي يا الله مثوانا اي اقامتنا
في احدى الدارين واغفر لوالدينا ولمن سبقنا بالايمان
وهم الصحابة والتابعون لهم باحسان الى يوم الدين
واغفر للمسلمين والمسلمات والمومنين والمومنات
الاحيا منهم والاموات اللهم اي يا الله من احييته
اي ابقيته منا فاحيه على الايمان الكامل حتى تميته
عليه ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام
اي على شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ابو الحسن عن الاقفهسي
انما خص الاحيا بالايمان والاموات بالاسلام لان
الايمان هو التصديق بالقلب والنطق باللسان
والعمل بالجوارح فالاسلام صفة كاملة والايمان
صفة ناقصة فوصف الاحيا بصفة ناقصة ووصف

الاسلام هو الاعتقاد بالقلب والنطق باللسان والعمل بالجوارح صح

الاموات بصفة كاملة لان الكمال في حال الحياة قليل
له بكاه يوجد الي ان قال بعض العارفين من اراد
ان يموت ولسانه رطب بذكر الله تعالي فليلزم ستة اشيا
ان تقول بسم الله في ابتدا كل عمل وعند فراغه من
كل شي ان يقول الحمد لله واذا استقبله مكروه ان يقول
لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم واذا اصابته مصيبة
يقول انا لله وانا اليه راجعون واذا عزم علي فعل وامر
في غد قال ان شا الله واذا اذنب ذنبا قال استغفر الله
انتهي وفي الامير عن بعضهم ان الاحسن لو قال ونحيه
علي الاسلام لانه يقتضي عمل الجوارح من صلاة وصيام
وغيرهما وتوفه علي الايمان لانه مجرد اعتقاده وهو
المطلوب عند الموت واسعدنا بلقائك بدخول الجنة وطيبنا
للموت اي طهرنا بالتوبة واجعل فيه اي الموت راحتنا
بحصول ما يرضي ويسر ثم تسلم بعد فراغك من
هذا الدعا تسليمة خفيفة وقد تمت صلاتك
وما تقدم من قوله اللهم انه عبدك الي اخره بلفظ التذكير
اذا كان الميت ذكرا وان كانت امراة قلت اللهم
انها امتك ثم تتمادي بذكرها علي التانيث
فتقول وبنت امتك وبنت عبدك انت خلقتها
ورزقتها الخ فان كانوا جماعة ذكورا قلت اللهم
انهم عبيدك الي اخره بجمع المذكر وان كن جماعة نسا
قلت اللهم انهن اماوك بجمع التانيث وان كان
اثنين قلت اللهم انهما عبيداك او امتيك فان
اجتمع مذكر ومونث تماديت علي التذكير تغليبا
للمذكر

قوله لا يكلف ... التكاليف ... ضرب ... حوده ... وجوده

قوله من صلي علي جنازة ... ولم ... احد ...

للمذكر علي المونث غير انك لا تقول في صلاتك علي المراة
وابدلها زوجا خيرا من زوجها لانها قد تكون زوجا
في الجنة لزوجها في الدنيا فان تزوجت ازواجا فهي
للاول او للاخير او لاحسنهم عشرة او تخير اقوال
ونسا الجنة مقصورات اي محبوسات علي ازواجهن
لا يبغين بهم بدلا اي لا يحببن غيرهم وان ادركت
جنازة ولم تعلم اذكر هي ام انثي قلت اللهم انها
نسمتك ثم تتمادي بذكرها علي التانيث لان
النسمة تشمل الذكر والانثي وان شئت ذكرت
باعتبار الشخص وان كانت علي طفل قلت ما تقدم
من النية والتكبير والدعا غير انه يستحب ان
تقول بعد الثنا علي الله والصلاة والسلام علي
النبي صلي الله عليه وسلم اللهم اي يا الله انه عبدك
وابن عبدك انت خلقته ورزقته وانت امته
وانت تحييه اللهم اجعله لوالديه بكسر الدال
ليدخل الاجداد والجدات سلفا المراد بالسلف هو
المتقدم وذخرا بذال معجمة اي مدخرا في الاخرة واما
الادخار في الدنيا فهو بالدال المهملة وقيل بالمهملة
مطلقا وفرطا هو بمعني سلفا وهو المتقدم ليهيي للقوم
ما يصلحهم قال رسول الله صلي الله عليه وسلم انا فرطكم
علي الحوض اي متقدمكم علي الحوض واجرا اي اجرا عظيما
وثقل به اي اجر مصيبته موازينهما واعظم به
اجورهما ولا تحرمنا واياهما اجره اي اجر شهود
الصلاة عليه ولا تفتنا واياهما بعده اي بما يشغلنا

عنك يا الله اللهم الحقه بصالح سلف المومنين في كفالة
ابينا ابراهيم عليه السلام وابدله دارا خيرا من داره
واهلا خيرا من اهله وعافه من فتنة القبر ظاهره
ان فتنة القبر تشمل الصغير والكبير وفي الصغير خلاف
وعافه من عذاب جهنم ابو الحسن عن ابن ناجي
قوله اي صاحب الرسالة ومن عذاب جهنم يدل على ان
الصبيان في المشيئة وتقدم لنا انهم في الجنة بلا خلاف
انتهى تقول ذلك اي كلما تقدم من الثنا على الله الى
هنا في كل تكبيرة يريد الا الرابعة وتقول بعد
الرابعة يعني ان شئت وان شئت سلمت اللهم
اغفر لاسلافنا وافراطنا وقد تقدم معناهما واغفر
لمن سبقنا بالايمان وهم الصحابة والتابعون
اللهم من احييته منا فاحيه على الايمان الكامل ومن
توفيته منا فتوفه على الاسلام اي شهادة ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله واغفر اللهم للمومنين
والمومنات الاحياء منهم والاموات ثم تسلم ولما فرغ
من صلاة الجنازة شرع في الصوم فقال هذا باب
في احكام الصيام وهو في عرف الشرع الامساك
عن شهوتي البطن والفرج يوما كاملا من طلوع الفجر
الى غروب الشمس بنية التقرب الى الله تعالى وبين حكم
صوم رمضان بقوله وصوم رمضان فريضة ويثبت
صيامه باحد امرين اما بكمال شهر شعبان ثلاثين
يوما ان لم ير الهلال او برؤية شاهدين عدلين
للهلال او برؤية جماعة مستفيضة بحيث يفيد
خبرهم

خبرهم العلم لكثرتهم وكذلك في الفطر يفطر الناس
برؤية عدلين او جماعة مستفيضة او باكمال
رمضان ثلاثين يوما ولا يلتفت الى حساب المنجمين
ويبيت الصيام في اوله اي ينويه بقلبه في اول
ليلة من رمضان ووقت النية من بعد غروب
الشمس الى طلوع الفجر وصفة النية ان ينوي الامساك
عن الاكل والشرب والجماع موقنا بوجوبه محتسبا
ثوابه عند الله تعالى وليس عليه البيات في بقيته
اي في بقية الشهر على سبيل الوجوب لانه كعبادة
واحدة لكن يستحب له التبييت في كل ليلة ويتم
الصيام الى الليل لقوله تعالى واتموا الصيام الى الليل
ومن السنة تعجيل الفطر وتاخير السحور لحديث
النبي صلى الله عليه وسلم لا تزال امتي بخير ما عجلوا
الفطر واخروا السحور وحيث ثبت الشهر قبل الفجر
وجب الصوم وان لم يثبت الا بعد الفجر وجب
الامساك وعليه لزوما ولا بد من قضاء ذلك
اليوم لان من شرط صحة الصوم التبييت وقد فاته
بطلوع الفجر من ذلك اليوم والنية قبل ثبوت
الشهر باطلة حتى لو نوى قبل الرؤية اي قبل
ثبوت رؤية الهلال ثم اصبح من ذلك اليوم فلم
ياكل ولم يشرب ثم تبين ان ذلك اليوم من
رمضان لم يجزه صومه ويجب عليه ان يمسك
عن الاكل والشرب في نهاره ذلك لحرمة الشهر
ويقضيه وجوبا ولا يصام يوم الشك ليحتاط به

قوله موقنا حال من فاعل ينوي المنوي
ولا يشترط ملاحظة الايمان بذلك

من رمضان ابو الحسن في تحقيق المباني بين بعضي الكراهة
لا علي التحريم ابن عبد السلام الظاهر ان النهي عن
صيامه للتحريم لحديث عمار من صام اليوم الذي يشك
فيه فقد عصي ابا القاسم واختلف في تفسيره فاهل
المذهب فسروه بانه يوم ثلاثين من شعبان اذا
كانت السما مغيمة ولم تثبت الروية وقالت الشافعية
ليس هذا يوم الشك وانما يوم الشك هو ان يشيع
علي السنة من لا تقبل شهادتهم ان الناس قد راوا
الهلال ولم يثبت ذلك انتهي ويجوز صيامه للتطوع
وللنذر اذا صادف ولعادة او قضا لان النهي انما هو
في حق من صامه ليحتاط انه من رمضان ويستحب
الامساك فيه اوله ليتحقق الناس الروية ممن ياتي
من المسافرين وغيرهم من نواحي البلاد فان ارتفع
النهار ولم تظهر روية افطر الناس وجوبا عليهم ولا يفطر
من ذرعه قي اي غلبه وسبقه ولا قضا عليه وهذا
مالم يرجع منه شي الي حلقه بعد امكان طرحه فعليه
القضا كما لو تعمد اخراجه ولذا قال الا ان يعالج خروجه
فعليه القضا ابو الحسن وهل وجوبا او استحبابا
قولان شهر منهما ابن الحاجب الاول واختاره ابن
الجلاب الثاني عن ابن عبد السلام وظاهر كلامه
يعني ابن الحاجب وجوب القضا في الفرض والتطوع
وفي المذهب في التطوع ثلاثة اقوال احدها
وجوب القضا وهو مذهب مالك واحد قولي ابن
القاسم وقوله الثانيها استحبابه والثالث لابن

حبيب

حبيب سقوطه ثم قال وظاهر كلام الشيخ انه لا كفارة
علي من استقي في نهار رمضان وهو كذلك اتفاقا
ان كان لضرورة وعلي المشهور ان كانت لغير ضرورة
انتهي واقتصر في الاصل علي وجوب الكفارة مع انه
القول الضعيف فليتامل ذلك ولا يفطر من نام
فاحتلم وهو نايم ولا من احتجم او حجم غيره وتكره
الحجامة للمريض خيفة التغرير اي خشية ان يصيبه
اغما او ضعف عن الصوم وهذا اذا علمت السلامة
واما ان علم عدمها حرمت الحجامة فان شك كرهت
ومن شروط صحة الصوم النية لخبر انما الاعمال
بالنيات ولان النية هي التي تميز بين العبادات بعضها
من بعض كما تقدم ولا بد من كونها بالليل ولذلك قال
السابقة للفجر ولا يضرها ما يحدث بعدها من اكل وشرب
وتكفي النية في كل صوم اي سواء كان فرضا او نفلا
والنية الواحدة كافية وقد تقدم ذلك وانما اعاده
لاجل قوله في كل صوم يجب تتابعه وذلك كصيام
رمضان وصيام كفارة الظهار والقتل والنذر
الذي اوجبه المكلف علي نفسه وكل صوم يجب عليه
تتابعه ولا يجوز له اي المكلف ان يفرقه فالنية الواحدة
كافية فيه واما الصيام المسرود اي المتتابع بغير نذر
واليوم المعين كنذر صوم كل خميس مثلا فلا بد من
النية فيه في كل ليلة ولا يكفي فيه نية واحدة علي
الصحيح ومن شروط صحة الصوم اي وجوبه
النقا من دم الحيض والنفاس فان انقطع دم الحيض

حايض تطهر ونفسا
وحايض لا تطهر
ولا تنقطع وحايض
تطهر ولا تنقطع وحايض
تنقطع ولا تطهر

يعني وانقطع دم النفاس قبل الفجر ولو بلحظة وجب
عليها صوم ذلك اليوم ثم بالغ على وجوبه عليها
بقوله ولو لم تغتسل الا بعد الفجر ولما قدم ان النية
الواحدة كافية في كل صوم يجب تتابعه بين ان محل
ذلك ما لم يحدث له عذر يبيح له الفطر يعني وافطر
فقال وتعاد النية لما بقي من صومه اذا انقطع التتابع
بالمرض والحيض والنفاس وشبه ذلك من سفر ونحوه
ومن شروط صحة الصوم العقل ومن لا عقل له
كالمجنون والمغمى عليه فلا يصح منه الصوم في تلك
الحالة لعدم خطابه ويجب على المجنون اذا عاد
اليه عقله ولو بعد سنين كثيرة ان يقضي ما مضى
له من الصوم في حال جنونه اتفاقا في القليلة كخمس
سنين وعلى المشهور في الكثيرة كالعشرة واما الصلاة
فلا يقضي منها الا ما افاق في وقته ومثله اي المجنون
المغمى عليه اذا افاق فانه يقضي الصوم اذا اغمي
عليه يوما كاملا او جله او اقله ولم يسلم اوله وقيل
يلزمه الكف فيما بقي من النهار الذي اغمي عليه فيه
خلاف ومن شروط صحة الصوم ترك الجماع والاكل
والشرب من طلوع الفجر الى غروب الشمس فمن فعل
في نهار رمضان شيئا من ذلك بان جامع ولو دون
الفرج او غيب الحشفة او غيب قدرها من مقطوعها
او اكل او شرب متعمدا بطل صومه اذا كان ذلك من
غير تاويل قريب ولا جهل فعليه القضا والكفارة
واما من فعل ذلك لتاويل قريب او الجهل فلا كفارة

عليه

عليه وانما عليه القضا فقط فمثال التاويل البعيد
الذي فيه القضا والكفارة من انفرد برؤية هلال
رمضان ولم تقبل شهادته فظن اباحة الفطر ومن
عادته الحمى في يوم معلوم فاصبح مفطرا ثم حم في ذلك
اليوم ومن باب اولى اذا لم يحصل ومن احتجم او حجم
غيره فافطر متاولا لا تباعا قوله صلى الله عليه وسلم
افطر الحاجم والمحجوم على ظاهره او اغتاب احدا
فافطر فهذه كلها من التاويل البعيد الذي يوجب
القضا والكفارة ومثال التاويل القريب الذي
ليس فيه الا القضا من افطر ناسيا فظن اباحة الفطر
ومن لم يغتسل الا بعد الفجر فظن ان من شرط صحة
الصوم الاغتسال قبل الفجر او تسحر قرب طلوع الفجر
او شاكا فيه فظن اباحة الفطر لبطلان صومه
ذلك اليوم او قدم من سفر ليلا فظن ان لا صيام
عليه في صبيحة ذلك اليوم وان سفره لم ينقطع بالدخول
ليلا او سافر سفرا بدون مسافة القصر فظن
اباحة الفطر او راى هلال شوال نهارا فظن
انه لليلة الماضية وهو لا كفارة عليهم اذا افطروا
بل القضا فقط ومثال الجاهل من اصبح مفطرا لقرب
عهده من الاسلام او جهل عين الشهر وتحير ونحوه
فليس عليه الا القضا فقط لان الكفارة لانتهاك حرمة
الشهر ولا انتهاك من هو له ولما تقدم له ذكر الكفارة
استشعر سوال سائل قال له ما هي فاجابه بقوله
والكفارة في ذلك كله اطعام ستين مسكينا البساطي

ورثته ومن عادتها الحيض في
يوم معلوم فاصبحت مفطرة
ثم حصل واولى اذا لم يحصل

فاصبح مفطرا

وليس المراد بالمسكين هنا ما يراد به في باب الزكاة بل هو
المحتاج ويدفع المخرج مد الكل مسكين بمد النبي صلى الله
عليه وسلم وهو اي المد وزن رطل وثلث بالبغدادي
وهو اي الاطعام افضل من العتق والصوم ابن حبيب
العتق افضل والحاصل ان كفارة الصوم على التخيير
ولذا قال وله ان يكفر بعتق رقبة مومنة سليمة
من العيوب الفاحشة وتجزي الاعور كما في كفارة
الظهار او يكفر بصيام شهرين كاملين ان لم يبدا
بالهلال فان بدا به اقتصر عليهما ولو كانا ناقصين
ولابد ان يصوم الشهرين متتابعين فلو افطر لغير
عذر ولو في اثنايهما بطل ما صامه منهما وهل العتق
افضل لان نفعه متعد او الصوم خلاف ثم شرع
يذكر المنافذ التي غير الفم وما وصل من غير الفم من
اذن وانف ونحو ذلك كما اذا اكتحل نهارا فوصل الى
حلقه فانه يفطر واما اذا اكتحل ليلا وهبط الى جوفه
نهارا فلا شي عليه في ذلك ثم بالغ على ما يفطر فقال
ولو كان انا لو اصل بخورا يجد طعمه في فيه فان وقع
له شي من هذا فعليه القضا ومثله اي البخور
في وجوب القضا البلغم الممكن طرحه والغالب من
المضمضة او الاستنشاق وكذا الكما وصل الى المعدة
من رطوبة السواك وكذا الكما وصل الى المعدة ولو بالحقنة
المايعة فعليه القضا فقط وكذا من اكل ناسيا كما في الحج
ليس عليه في ذلك كله الا القضا دون الكفارة
ولا يلزمه القضا في غالب ذباب او بعوض او نحوه
مما

مما يسبق الى الحلق لمشقة الاحتراز منه وكذا غبار
طريق او دقيق او كيل جبس لصانعه وكذا غبار
القمح للكيال فلو تعاطى شيا من ذلك لغير ضرورة
لزمه القضا دون الكفارة ولا قضا في حقنة
من احليل وهو مخرج البول لانه لا يصل للامعا
لان المثانة حايلة بينهما وانما يجتمع من الرشح
لا من منفذ ولا قضا في دهن جايفة وهي الجرح
الذي انفذ من البطن او الظهر الى الجوف فلا ينفذ
لا مدخل الطعام والشراب ولو وصل اليه لمات
من ساعته ولما انهى الكلام على احكام القضا
والكفارة شرع في ذكر ما يجوز وما يندب او يكره
فقال ويجوز للصايم السواك في جميع نهاره
وفاقا للعول في المختصر وجاز سواك كل النهار ووفاقا
لابي حنيفة وخلافا للشافعي واحمد في كراهته بعد
الزوال ولا يرد على المص كراهته بالرطب وحرمته
بالجوز لانه انما تكلم على السواك الذي هو الفعل
له على ما يستاك به ويجوز المضمضة للعطش
الباحي ولا يبلع ريقه حتى يزول طعم الما من فيه
والاصباح بالجنابة وسوا كان عالما بجنابته
اولا وقال عبد العزيز ابن الماجشون ان كان
عالما يخرم الصوم نقله التتاي والمشهور الاول
والحامل اذا خافت على ما في بطنها افطرت ولم
تطعم وقد قيل تطعم وكذا اذا خافت على نفسها
لكن ان خافت الضرر غير المؤذي جاز لها الفطر

وان خافت الهلاك او شديد اذى وجب عليها الفطر
وكذا المرضع اذا خافت على ولدها ولم تجد من تستاجره
له او لم يقبل غيرها فان وجدت من تستاجره فالاجرة
في مال الولد فان لم يكن له مال فهل في مال الاب
لوجوب نفقته عليه او فيهما لما لوجوب رضاعه
عليها تاويلات وهذا ان قبل الرضيع غير امه
فان لم يقبل الولد افطرت واطعمت وجوبا وكذلك
الشيخ الهرم يطعم اذا افطر استحبابا وقيل وجوبا
ويستحب الاطعام لمن افطر لعطش لا يقدر معه
على الصوم ومثله من فرط في قضاء رمضان حتى
دخل عليه رمضان فانه يطعم لكن وجوبا فالمثلية
في الاطعام لا في الاستحباب واخرج بقوله فرط من
اتصل مرضه او سفره برمضان الثاني فلا اطعام عليه
ثم بين كيفية الاطعام بقوله والاطعام في هذا كله
مد لكل مسكين عن كل يوم يقضيه في القضاء او بعده
قال مالك ولا يجزيه ان يطعم امدادا كثيرة لمسكين
واحد ولكن لكل مسكين مد ثم شرع في المندوبات
فقال ويستحب للصائم ان يكف لسانه وجميع
جوارحه عن فضول الكلام والهذيان ونحو ذلك
وانما خص اللسان دون بقية الاعضاء لانه اعظمها
افة ولو عبر بينبغي كما فعل صاحب الرسالة لكان احسن
لشموله للواجب وغيره وخص الصائم وان كان كل
واحد ينبغي له ذلك لتاكده في حقه ثم عطف على
المستحب قوله ويعجل قضاء ما في ذمته من الصوم

لان

لان المبادرة الى الطاعة اولى من التراخي ويستحب
تتابعه اي تتابع القضاء فان فرقه جاز ويستحب
صوم يوم عرفة ويوم عاشوراء لما ورد انه يكفر
السنة الماضية والمستقبلة وهذا لغير الحاج واما
الحاج فيكره له صيامه لانه يضعفه عن الوقوف
والدعاء المطلوب منه اكثر من غيره في ذلك اليوم
ويستحب صيام عشر ذي الحجة وصوم شهر الله تعالى المحرم
وصوم رجب وشهر شعبان وصيام ثلاثة ايام من كل شهر
لما في ذلك كله من الترغيب ولكل احاديث تخصه الا ما ورد من
يطول شرحها هنا وكره مالك ان تكون الايام الثلاثة
التي يصومها من كل شهر هي البيض لفراره من التحديد
وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وكان مالك رحمه
الله يصوم اول كل عشرة من الشهر وكذا اكره مالك
رحمه الله صيام ستة من اول شهر شوال مخافة
ان يلحقها الجاهل برمضان قال صاحب المدخل
رحمه الله تعالى رحم الله مالكا لقد وقع ما خافه فقد
صاموها وجعلوا لها عيدا او سموه عيد الابرار
ولعمري هو احق ان يسمى عيد الفجار اما لو صام
الستة ايام بعد ذلك في شوال او غيره لحصل الغرض
الذي اشار اليه الشارع من صام رمضان ثم اتبعه
بستة من شوال فكانما صام الدهر كله قال القرافي المراد
بالدهر عمره ويوخذ من تعليل مالك ان من صامها
في خاصة نفسه جاز له ذلك ويكره ذوق الملح
للصائم فان فعل ذلك ومجه ولم يصل الى حلقه

منه شي اي من ذوق الملح فلا شي عليه غير الكراهة
ومقدمات الجماع مكروهة للصايم وذلك كالقبلة
والجسة والنظر المستدام والملاعبة وقيد الكراهة
بقوله ان علمت السلامة منه من ذلك كله فان لم
تعلم السلامة بان علم عدمها او شك او ظن او توهم
حرم عليه ذلك لكنه ان امذى من ذلك اي مما كره
له فعله او حرم فعليه القضا فقط وجوبا واما ان
امنى فعليه القضا والكفارة فيما حرم عليه باتفاق
وكذا فيما كره له فعله ان تمادى حتى انزل واما ان
حصل الانزال بمجرد النظر ونحوه ففي الكفارة خلاف
قال في المختصر وان امنى بتعمد نظرة فتاويلان
وقيام رمضان مستحب مرغب فيه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان ايمانا
واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومعنى ايمانا
اي تصديقا بالاجر الموعود عليه ومعنى احتسابا
اي يحتسب اجره على الله تعالى ويدخره في الاخرة
ولا يفعل ريا ولا سمعة ويستحب الانفراد به اي
بقيام رمضان اذا لم تعطل المساجد واما اذا خشي
تعطيلها ففعله في المساجد افضل والله تعالى اعلم
وهاهنا انتهى الكلام على ما تيسر لي من الشرح
المذكور وغيره ونسال الله تعالى ان ينفع به
كما نفع باصله ففيه على صحيحه مما يكفي المكلف
في عباداته ولله الحمد والمنة وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله وصحبه وسلم ثم اني الحقت كلام المصنف
بخمسة

بخمسة ابواب تكثر حاجة المكلف اليها ولانها ملحقة بربع
العبادات وبها تتم فائدة المقدمة وهو باب الاعتكاف
وباب زكاة الفطر وباب زكاة العين والحرث والماشية
وباب الحج وباب الذكاة واتيت من كل باب بما فيه
النفع والله سبحانه وتعالى ينفع به وهو الموفق للصواب

باب الاعتكاف والاعتكاف من نوافل
الخير المستحبة ومن شروط صحته النية والاسلام
والتمييز والصوم والمسجد فان نوى اياما تاخذه
فيها الجمعة تعين الجامع والا ففي اي مسجد كان واقل
الاعتكاف يوم وليلة ومن نذر اعتكاف يوم فاكثر
لزمه وان نذر اعتكاف ليلة لزمه يوم وليلة ولا حد
لاكثره ويبطل بما يبطل به الصوم من اكل او شرب
ونحوه وكذا ان سكر او جامع ليلا او ناسيا او عامدا
او قبل نهارا بطل اعتكافه وانقطع تتابعه ولزمه ان
يبتديه من اوله ومثله من تعمد الاكل والشرب
لغير عذر به نهارا وليدخل معتكفه قبل غروب
الشمس من الليلة التي بدا اعتكافه فيها سوا
نواه وحده او نوى اياما ولا يخرج من معتكفه
الا لحاجة الانسان ونحوها من الضرورات ويكره
اعتكافه غير مكفي واشتغاله بغير الذكر والصلاة
والتلاوة والله تعالى اعلم بالصواب

باب في زكاة الفطر وزكاة الفطر سنة واجبة اي مؤكدة
فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي صاع
او جزوه عنه المخرج وكذا عن كل مسلم تلزمه نفقته

بقرابة او زوجية او رق وان مكاتبا او مدبرا ويخرجها
عن ابيه وامه الفقيرين وزوجة ابيه وخادمها وتودي
من جل عيش اهل ذلك البلد ولو اقطا ودخنا وندب
اخراجها بعد الفجر وقبل الصلاة اي صلاة العيد ويجوز
له ان يخرجها قبل ذلك اي قبل صلاة العيد باليومين
والثلاثة ويجوز له ان يدفع صاعا واحدا لمساكين
متعددة واصعا متعددة لمسكين واحد ولا تسقط
بمضي زمنها وانما تدفع للحر المسلم الفقير ولا يلزمه
عموم الاصناف الثمانية والله تعالى اعلم بالصواب

باب في زكاة العين والحرث والماشية

والزكاة واجبة بشروط خمسة الاسلام والحرية وملك
النصاب ومرور الحول في غير ما يخرج من الارض
ومجي الساعي في الماشية ان كان اما زكاة الحرث فيوم
حصاده ولا يشترط فيه تمام الحول ولا زكاة في شي
من الحب والتمر حتى يبلغ خمسة اوسق والوسق
ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم
والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث فالخمسة
اوسق الف وستماية رطل وقد حررت بمد معتبر
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فوجدت ستة
اراداب ونصفا ونصف ويبة بالكيل المصري فاذا بلغ
حرثه او ثمره خمسة اوسق فليخرج منه العشر ان
كان سقيه بالسيح كالنيل والمطر ونصف العشر
ان كان سقيه بالالة كالدلو والبير والدلاء ونحوها
ويجمع القمح والشعير والسلت لانها جنس واحد وكذلك

يجمع

يجمع القطاني وهي الفول والعدس والحمص والبسيلة
واللوبيا والجلبان والترمس لانها كالجنس الواحد
في الزكاة لا في البيع فانها في البيع اجناس وكذلك
يجمع اصناف الزبيب وكذلك اصناف التمر واما العلس
والدخن والذرة والارز فكل واحد منها جنس واحد
لا يضم لشي على المشهور وكذلك الزيتون والسمسم
والقرطم وحب الفجل الاحمر يخرج من زيت كل واحد
منها على حدته ان بلغ النصاب والا فلا زكاة عليه
فيه وتقدم ان النصاب الف وستماية رطل ولا زكاة
في الفواكه والخضر والله اعلم بالصواب

فصل

في زكاة العين ولا زكاة في الذهب في اقل من عشرين
دينارا فاذا بلغت عشرين وحال عليها الحول ففيها
ربع العشر وذلك الربع نصف دينار وكذلك الفضة
اي لا زكاة فيها حتى تبلغ مايتي درهم شرعي فاذا
بلغتها وحال حولها ففيها ايضا ربع العشر وذلك الربع
خمسة دراهم كل درهم خمسون وخمسا حبة من متوسط
الشعير فما زاد على العشرين دينارا والمايتي درهم
فيخرج منه ربع عشره بحسابه ما لم يكن مدينا وليس
عنده ما يجعله في الدين او بعضه والدين ينقص النصاب
فلا زكاة عليه ويضم الذهب الى الورق فاذا اجتمع
منهما ما فيه الزكاة زكيا والا فلا والله تعالى اعلم بالصواب

فصل في زكاة الماشية تجب زكاة نصاب النعم
بمضي الحول وتمام الملك وان معلوفة وعاملة ونتاجا
اما الابل فلا زكاة في اقل من خمس ذود فاذا بلغت

خمسة ففيها شاة الى تسع فاذا بلغت عشرة ففيها شاتان
الى اربع عشرة فاذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلاث شياه
الى تسعة عشر فاذا بلغت عشرين ففيها اربع شياه
الى اربع وعشرين فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها
بنت مخاض الى خمس وثلاثين فان لم توجد فابن لبون
ذكر فما زاد الى خمس واربعين ففيها بنت لبون فما زاد
الى ست واربعين ففيها حقة طروقة الفحل فما زاد الى
احدى وستين ففيها جذعة فما زاد الى خمسة وتسعين
ففيها ابنتا لبون فما زاد الى احدى وتسعين ففيها حقتان
فما زاد الى احدى وعشرين ومائة حقتان فما زاد على
ذلك ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون
وبنت المخاض هي التي اوفت سنة وحملت امها عليها
ومخض الجنين بطنها فاذا اكمل لها سنتان ووضعت
امها فهي بنت لبون وبنتها السابقة بنت لبون فاذا
دخلت في السنة الرابعة فهي حقة لانها استحقت ان
يحمل عليها فاذا دخلت في الخامسة ففيها جذعة والله
تعالى اعلم بالصواب واما البقر فلا زكاة فيها حتى
تبلغ ثلاثين فاذا بلغتها ففيها عجل تبيع وهو الذي
قد اوفى سنتين ودخل في الثالثة الى اربعين فاذا
بلغت اربعين ففيها مسنة وهي التي قد اوفت ثلاث
سنين ودخلت في الرابعة الى ستين فتبيعان الى سبعين
فاذا بلغت سبعين مسنة وتبيع وفي مائة وعشرين
ثلاث مسنات او اربعة اتبعة الخيار للساعي وقيل
الخيار في ذلك لرب الماشية والله تعالى اعلم بالصواب
واما

سنتان ووضعت امها فهي بنت لبون وبنتها السا
بنت لبون فاذا دخلت في السنة الرابعة فهي حقة لانها
استحقت ان يحمل عليها فاذا دخلت في الخامسة فهي
جذعة والله اعلم واما البقر فلا زكاة فيها حتى تبلغ
ثلاثين فاذا بلغتها ففيها عجل تبيع وهو الذي قد اوفى
سنتين ودخل في الثالثة الى اربعين فاذا بلغت
اربعين ففيها مسنة وهي التي قد اوفت ثلاث سنين
ودخلت في الرابعة الى ستين فاذا بلغت ستين
ففيها تبيعان الى سبعين فاذا بلغت سبعين مسنة
وتبيع وفي مائة وعشرين ثلاث مسنات او اربع
اتبعة الخيار للساعي وقيل الخيار في ذلك لرب الماشية
والله اعلم واما الغنم فلا زكاة فيها حتى تبلغ اربعين
فاذا بلغتها ففيها شاة جذعة الى مائة وعشرين
فاذا بلغت مائة واحدى وعشرين ففيها شاتان
وفي مائتين وشاة ثلاث شياه الى ثلاث مائة وتسعة

وتسعين فاذا بلغت اربعمائة ففيها اربع شياه وفي كل
مائة شاة ولا زكاة في الاوقاص وهي ما بين الفريضتين
في كل الانعام ويجمع المعز والضان وكذلك يجمع الجواميس
مع البقر والبخت مع العراب في الابل ولا توخذ السخلة
وهي الصغيرة وتعد على رب الغنم ولا توخذ العجاف
ولا الكرام فاذا كانت كلها عجافا او كراما كلف الزم
ربها شاة وسطا ولا تلزمه الغنمة والله اعلم

باب في الزكاة والاضحية وما يتعلق بذلك ويشترط
في الذابح التمييز والنية وكذلك التسمية ان ذكرها
خلافا للشافعي في الثلاثة ويشترط ان يذبح من
مقدم الراس ويقطع الاوداج والحلقوم ويترك
منه دايرة الى جهة الراس ولا يرفع يده اي الذابح
حتى يتم فان ترك شيا من ذلك كله لم توكل الا اذا
رفع اضطرارا او عاد بالقرب اكلت مطلقا او بعده
طول ولم تنفذ المقاتل اكلت بلا خلاف وان رفع
اختيارا

اختيارا
وعاد بالقرب اكلت على المشهور وبعد طول لم توكل والغنم
تذبح فان نحرت لم توكل على المشهور واما الابل فتنحر
فان ذبحت فلا توكل واما البقر فيجوز فيها الامران
وهما الذبح والنحر والذبح اولى من النحر وهذا كله في
الاختيار واما مع الضرورة فيجوز ذبح ما ينحر ونحر ما
يذبح واما الاضحية فهي سنة واجبة على كل مسلم غير
غير حاج بمنى واما من اتى عليه عيد النحر وهو بمنى وقد
ادركه الحج فسنته الهدي والاضحية افضل من العتق
والصدقة لانها من شعائر الشعاير وتكون بجذع ضان
وهو ما اوفى سنة وقيل عشرة اشهر وقيل ثمانية اشهر
وثني المعز وهو ما اوفى سنة ودخل في الثانية طعنا
بينا كالشهر ونحوه وثني البقر وهو ما اوفى ثلاث
سنين ودخل في الرابعة وثني الابل وهو ما اوفى خمس
سنين ودخل في السادسة وفحول كل نوع افضل
من خصيانه وخصيانه افضل من اناثه واناثه افضل

افضل من فحول النوع الذي يليه وعلى هذا الترتيب فهي
اثنى عشر مرتبة اعلاها ذكور الضان وادناها اناث
الابل ولا تجزي العورا ولا المريضة ولا العرجا البين
عرجها ولا الجربا ولا العجفا ولا المشقوقة الاذن
وان كان الشق اكثر من الثلث وكذا قطعها ان كان
اكثر من الثلث واما مقطوعة ثلث الذنب فانها
لا تجزي ولا مكسورة قرن ان كان يدمي وتجزي
الجما وهي المخلوقة بغير قرن في نوع ماله قرن ومفقدة
السمع اي تجزي ومكسورة قرن لا يدمي ومن ذبح
قبل الامام لم تجزه اضحيته وهي شاة لحم وتفوت
بغروب الشمس من اليوم الثالث لان يوم
النحر واليومان بعده هي الايام المعلومة للذبح
واما الايام المعدودات لرمي الجمار فثلاثة ايام
بعد يوم النحر فيوم النحر معلوم غير معدود واليومان
بعده معلومات معدودات واليوم الرابع معدود

غير

غير معلوم والنهار شرط في صحة ذكاة الاضحية ويكره
تسمينها والتغالي في ثمنها لما فيه من التفاخر ويستحب
ان يجمع بين الاكل منها والصدقة والطعمة للاخوان
والله اعلم **باب في الحج** والحج واجب على من
استطاعه مرة في العمر ويعصي بتاخيره عن اول
سنة يمكنه الحج فيها وقيل لا يعصي بالتاخير الا اذا
خاف فواته بحادث او جاوز عمره الستين وله شروط
وجوب واركان وسنن ومستحبات فاما شروط
وجوبه فخمسة الاسلام والبلوغ والعقل والحرية
والاستطاعة واما فرائضه اي اركانه التي
لا يجبرها الدم ويبطل حجه بترك واحد منها
فهي خمسة ايضا النية والاحرام والوقوف بعرفة
ليلا قبل الفجر من ليلة النحر وطواف الافاضة والسعي
بين الصفا والمروة واما سننه المؤكدة التي تجبر
بالدم فعشرة افراد الحج والاحرام من الميقات المكاني

والتلبية وافضلها تلبية الرسول صلى الله عليه وسلم وهي
لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك وطواف القدوم والمبيت
بالمزدلفة ليلة النحر ورمي الجمار والحلق والتقصير
وركعتا الطواف والمبيت بمنى ثلاثة ليالي الرمي
والجمع بعرفة والمزدلفة فلو ترك الافراد وتمتع او قرن
او احرم من غير الميقات المكاني او ترك التلبية او ترك
طواف القدوم او ترك غيره من هذه العشرة المذكورة
لزمه دم واما العمرة فسنة مؤكدة في العمر مرة ولها
شروط واركان تاتي عند ذكرها واما بقية سننه
ومستحباته فكثيرة وسنذكر شيا منها ان شا
الله تعالى والله المستعان فاما الاحرام فينعقد
بالنية المقرونة بالقول كالتلبية او بالفعل كالتوجه
لطريق مكة وذلك الفعل بعد ان يغتسل ويتجرد
من المخيط والمحيط فيحرم ان شا بحج مفردا او ان شا

بقران

بقران وان شا بعمرة وصفة الافراد ان يقول نويت
الحج واحرمت به لله تعالى وصفة القران ان يقول نويت
العمرة والحج واحرمت بهما لله تعالى وينوي العمرة
وحدها ثم يردف الحج عليها اي على العمرة ما لم يفرغ
من طوافها وصفة نيتها ان يقول نويت
العمرة واحرمت بها لله تعالى ولا يشترط التلفظ
في شي من ذلك بل لو نوى بقلبه اجزاه فاذا دخل
في الاحرام حرم عليه لبس الثياب والنعل والمخيط
ونحوه من المخيط وله ان يجعل المخيط على ظهره ملتحفا
فيه ويحرم على الرجل والمراة لبس الزعفران والمعصفر
والمورس ويحرم عليهما دهن اللحية والراس ولا يحلق
راسه ولا يغسله ولا يغطيه واحرام المراة في
وجهها وكفيها وتغطي راسها بلا عذر ولا خبا طة
وتسدل شيا على وجهها للستر ولا يطرح القراد
عن دابته ولا يجز ما لا يراه من بدنه الا برفق

لئلا يقتل شيا من الدواب ولا يقلم اظفاره فان قلم
ظفرا واحدا من غير كسر اطعم حفنة ولا يزيل شعثا
ولا وسخا ولا يقتل نملة ولا برغوثا ولا يطرحها
عن نفسه ولا غيره وله طرح البرغوث والعلق
ولا يدهن بدهن مطيب ولا يكتحل الا عن ضرورة
بكحل لا طيب فيه ولا يصحب اي لا يحمل طيبا
ولا يستديم شمه ولا يتعرض لشي من صيد
البر في الحرم ولا غيره ولا يذبح صيدا بجيره
حلالا او حراما وله ذبح الطير الذي لا يطير
كالوز والدجاج فان قتل شيا من الصيد فعليه
جزا مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوي عدل
منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك
صياما ومن فعل شيا من الممنوعات التي تفسد الحج كلبس
ثيابه او تغطيه راسه او حلقه ونحو ذلك فعليه الفدية
وتتكرر بتكرره الفصل الاني اربع مسايل احدها ان يفعل

فعل

فعل ذلك مباحا الثانية اذ يقع القصد في فور واحد كان
يلبس ويغطي راسه ويقلم اظفاره ويقتل القمل ونحو ذلك
دفعة واحدة من غير تراخ الثالثة ان ينوي التكرار فان
نوى فلا تتكرر الفدية ولو تعدد ما بين الفعلين الرابعة ان لا
يحصل بالفعل الثاني انتفاع عن الاول كان يقدم الثوب على
السراويل والقلنسوة على العمامة اما لو قدم السراويل
والعمامة لتكررت ويشترط في اللبس ان يحصل به انتفاع
من حر او برد فان نزعه مكانه فلا فدية وله قتل الحيوان
المفترس كالاسد والحية والعقرب والفارة والكلب العقور
والغراب والحداة والزنبور ويجوز له صيد البحر مطلقا ولا يقرب
النسا ولا يخطب امراة لنفسه ولا لغيره ويفسخ نكاحه
قبل البنا وبعده ويفسد حجه بالجماع ومقدماته اي اذا
حصل منه انزال وباستدعا المني ولو بالنظر وبالمذي ويجب
عليه الهدي وقضا ما افسده بفعل شي من ذلك او بترك
ركن من اركانه ويعاود التلبية في كل صعود وهبوط

تقصر

وملاقات رفقة ويكره الالحاح بها ورفع الصوت بها جدا
والزيادة على تلبية الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يزل يلبي
لبيوت مكة او للطواف على الخلاف في ذلك هذا ان احرم
من الميقات فان احرم من الجعرانة او من التنعيم قطع
التلبية اذا وصل بيوت ثم يدخل من كدا الثنية التي
باعلا مكة ان جا على طريق المدينة ويلاحظ بقلبه جلالة
البقعة التي هو بها ويقبل عذر من زاحمه وما نزع الرحمة
الا من قلب شقي ثم يدخل المسجد من باب بني شيبة
ويقدم رجله اليمنى ويتعوذ ويصلي على النبي صلى الله عليه
وسلم ويستحضر عند روية البيت ما يمكنه من الخشوع
والخضوع فيقصد الحجر الاسود ويلتمسه وينوي طواف
القدوم ان كان محرما بحج او قران وان محرما بعمرة نوى طواف
العمرة ويبتدى الطواف من الحجر الاسود فيلتمسه ان
امكنه ويطوف ويشترط في الطواف طهارة الحدث
والخبث وستر العورة كالصلاة وكمال سبعة اشواط

ويعرف الان بباب السلام

ومو الاته

وموالاته وكونه داخل المسجد خارجا عن مقدار ستة اذرع
من الحجر بكسر الحا وعن الشاذروان وكون البيت عن
يساره فاذا تم طوافه صلى ركعتين باي مكان من المسجد
والاحسن بمقام سيدنا ثم يخرج الى الصفا من باب
الصفا وفي قلبه صفا فيرقا عليها ويستقبل القبلة
ويدعوا بالتيسير ثم يقول الله اكبر ثلاثا ويثني على
الله تعالى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويتجرد
نحو المروة مشتغلا بالذكر والدعا والصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم فاذا وصل الى بطن المسيل
وذلك بين العمودين الاخضرين خب والخب فوق الرمل
ودون الجري فاذا وصل الى العمود الثاني ترك الخب
يفعل ذلك في جميع الاشواط فاذا وصل الى المروة رقا
عليها وفعل ما تقدم في الصفا ثم ينحدر الى الصفا
داعيا مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم كما فعل
في الشوط الاول فاذ وصل الى الصفا فذلك شوط

ثان وهكذا حتى يستكمل سبعة اشواط فيستكمل له اربع
وقفات على الصفا واربع على المروة ويختم بها وشروط
السعي كمال سبعة اشواط والبداة بالصفا وتقدم
طواف صحيح عليه فاذا تم سبعة اشواط تحلل حينئذ
ان كان محرما بعمرة وينحر هديه او حلق راسه وافضل
الهدي الابل ثم البقر ثم الضان ثم المعز وحكمها
في السن والسلامة من العيوب حكم الضحايا ويجوز
لصاحبها ان ياكل منها الا من اربعة جزاء الصيد
وفدية الاذى ونذر المساكين وهدي التطوع
اذا عطب قبل محله وان كان محرما بحج او قران يعاود
التلبية ويكثر من الطواف ويشرب ماء زمزم ومن
احرم من مكة او الحرم فلا يطوف ولا يسعى حتى يرجع
من عرفة فاذا كان يوم التروية انصرف الامام والناس
الى منى بقدر ما يدركون بها الظهر ولو في اخر الوقت
المختار فاذا وصل الى منى نزل بها كيف شا والسنة

ان يبيت

ان يبيت بها ولا يرتحل منها حتى تطلع الشمس وهذه السنة
قد تركها الناس اليوم فاذا وصل الى عرفة فالسنة ان
ينزل بنمرة وهذه السنة قد تركت ايضا وانما ينزل
الناس اليوم في موضع الوقوف فليستحفظ على رحالها
فاذا زالت الشمس فليروح الى مسجد نمرة ويقطع
التلبية حينئذ ولا يلبي بعد ذلك على المشهور ثم
يصلي الظهر والعصر جمعا وقصرا لكل صلاة اذان
واقامة ومن لم يجمع مع الامام جمع وقصر في رحله
ثم ياتي الموقف وعرفة كلها موقف يقف راكبا
مستقبلا متضرعا خاشعا يدعو الى الغروب فان
لم يكن له دابة وقف قائما فاذا تعب جلس فاذا غربت
الشمس دفع الامام والناس معه بسكينة ووقار
فاذا وصل الى المزدلفة صلى المغرب والعشا جمعا
وقصر العشا والنزول بمزدلفة واجب والمبيت بها
الى الفجر سنة فاذا طلع الفجر صلى الصبح في اول وقتها

ثم يقف بالمشعر الحرام ويدعو لنفسه ولوالديه والمسلمين
ثم ينصرف فاذا وصل الي مني رمي جمرة العقبة فيرميها بسبع
حصيات يكبر مع كل حصيات وقد حصل له بهذا الرمي التحلل
الاصغر فيحل له كل شي الا النسا والصيد وينحر هديه ثم
يحلق راسه ثم ياتي مكه فيطوف طواف الافاضة ويسعي
ان لم يكن سعي اولا بان احرم من مكة او الحرم او من الحل
ولم يسع بعد طواف القدوم وقد حصل له التحلل الا
كبر فيحل له كل شي حتي النسا والصيد ثم يرجع الي مني
فيبيت بها ثلاث ليال اذا لم يتعجل وليلتين ان تعجل
فاذا زالت الشمس من اليوم الثاني رمي الجمار الثلاثة
فيبدا بالجمرة الاولي وهي التي تلي السوق ثم يختم
بجمرة العقبة ثم يرجع الي رحله فيصلي الظهر فاذا زالت
الشمس من اليوم الثالث رمي الجمار الثلاث ايضا كما صنع
في اليوم الثاني ثم ان شا تعجل وسقط عنه المبيت ورمي
في الرابع ومتي غربت الشمس عليه قبل ان يجاوز جمرة العقبة
لزمه

لزمه المبيت ولزمه رمي اليوم الرابع بعد الزوال علي الصفة
المتقدمة وقد تم حجه فاذا اتي مكة وكان افاقيا وقد احرم
بالحج مفردا فيسن له ان ياتي بالعمرة قال مالك هي اكد
من الوتر ولا اعلم احدا من المسلمين رخص في تركها وذهب
ابن الجهم وابن حبيب الي وجوبها ويكره تكرارها في العام
الواحد وقيل لا يكره وقال ابن حبيب لا باس بها في كل شهر
ويجب في الاحرام لها ما يجب في احرام الحج من التجرد والنية
والتلبية واجتناب النسا والصيد ويجب لها الطواف والسعي
بشروطها السابقة وبتمام السعي تمت عمرته ويتحلل منها ثم
يقبل علي شانه ويكثر من الذكر والتلاوة ومشاهدة البيت
وكثرة الطواف وشرب ما زمزم ويغتنم في تلك ~~الايام~~ اقامة
تلك الايام القليلة ما يقدر علي تحصيله في غير تلك الاماكن
الزكية وليس في السعي والطواف والوقوف ذكر ولا دعا
مختص به واحسن ما يسئل الله تعالي العافية في الدارين
الدنيا والاخره والامر في ذلك واسع والثابت في الصحيحين

وفي القرآن العظيم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة
حسنة وقنا عذاب النار والله اعلم بالصواب
وقد تم ما الحقه الفقير
احمد بن تركي على المقدمة
العشماوية
وصلى الله على
سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه
وسلم

التابع المتفق او المول بالمسق الموضح
لمتنوعه في المعارف المخصص له في التكرار

كتاب الجواهر الزكية
حل الفاظ العشماوية للشيخ الامام
العالم العلامة ابي العباس احمد
بن تركي تغمده الله بالرحمة
والرضوان واسكنه
فسيح الجنان بحرمة
العلم والقرآن

وقف لله تعالى
تاريخ نسخه ١٢٢٧